

وثيقة توجيهية

تواروا ولم يتركوا أثراً

المعتقلون والمخطوفون والمُختفون قسراً في سوريا

أيار/مايو 2020



وثيقة توجيهية

تواروا ولم يتركوا أثراً المعتقلون والمخطوفون والمُختفون قسراً في سوريا

هاني مجلي
إيلينا نوتون

أيار/مايو 2020

نبذة عن المؤلفين

هاني مجلي هو أحد كبار الباحثين في مركز التعاون الدولي في جامعة نيويورك، حيث يرأس برنامجاً حول معالجة الأسباب الأساسية للتطرف العنيف. كذلك، يعمل مجلي كمفوض في لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية التابعة للأمم المتحدة، وفي جعبته 40 عاماً من الخبرة في مجال مناصرة حقوق الإنسان وإجراء التحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان وحالات الطوارئ الإنسانية وإدارتها. وقد تولى مجلي أيضاً مناصب رفيعة المستوى في منظمات المجتمع المدني والأمم المتحدة. وخلال عمله في مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، شغل منصب مدير فرع آسيا والأطلسي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقبل ذلك، تولى منصب نائب الرئيس لشؤون البرامج ومدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

إيلينا نوتون هي خبيرة برامج في المركز الدولي للعدالة الانتقالية. وقد ساهمت نوتون في مشاريع دراسة آليات جبر الضرر والعدالة الجنائية والبحث عن الحقيقة في سياقات ما بعد النزاع، مثل أوغندا ونيبال وسيراليون، كما أجرت تدريبات متعلقة بالدوائر القضائية المتخصصة في تونس وأخرى للضحايا ومنظمات المجتمع المدني في نيبال وشمال أوغندا. كذلك، فإن نوتون حائزة على شهادتي البكالوريوس والماجستير من كلية الحقوق في جامعة نيويورك.

شكر وتقدير

يتوجّه المؤلفون بجزيل الشكر إلى قتيبة إدليبي الذي أجرى بحثاً أساسية حول الهيكليات الأمنية والقانونية في سوريا، مقدّماً مروحةً من المعلومات والمعطيات حول الواقع الذي يواجهه المعتقلون والمختفون قسراً في سوريا.

ولا بدّ من التوجّه بالشكر أيضاً إلى وزارة الشؤون الخارجية في مملكة هولندا للدعم الذي قدّمته لإعداد هذه الوثيقة.

نبذة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية

يعمل المركز الدولي للعدالة الانتقالية، عابراً المجتمعات ومُتخطياً الحدود، من أجل التصدي لأسباب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعالجة عواقبها. فنحن نؤكد على كرامة الضحايا ونكافح الإفلات من العقاب ونعزز المؤسسات المتجاوبة صلب المجتمعات الخارجة من حكم قمعي أو من نزاع مسلح، وكذلك في الديمقراطيات الراسخة حيث لا تزال المظالم التاريخية والانتهاكات الممنهجة دون تسوية. وينطلق المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى عالم تُحطّم فيه المجتمعات حلقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وترسي أسس السلام والعدالة والإدماج. لمزيد من المعلومات الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.ictj.org/ar

المحتويات

1	المقدمة
5	الواقع المظلم للاعتقال في سوريا: التوقيف والتعذيب والموت
5	في دهاليز المتاهة: مَنْ المسؤول عن عمليات التوقيف والخطف؟
10	تسمية مَنْ لا اسم لهم: تحديد هوية المتضررين
12	مأزقٌ لا خروج منه: غياب الشفافية والإجراءات القانونية الواجبة
17	محنة الأسر في بحثها عن الأجوبة
19	”أنقذونا من هذه الحياة المريرة“: مناصرة حقوق الضحايا
19	الاعتراف بعمليات الاعتقال والتصريح عن مكان وجود المعتقلين
20	الإفراج عن المعتقلين
22	الوصول إلى المعتقلين واحتياجات أخرى مُلحّة
22	معالجة العواقب المترتبة على المعتقلين وأسرهم
25	الاستنتاجات والتوصيات
31	الملحق: الهيكلية الإدارية للأجهزة الأمنية التابعة للدولة السورية
33	المراجع

تواروا ولم يتركوا أثرًا: المعتقلون والمخطوفون
والمُختفون قسرًا في سوريا

المركز الدولي
للعدالة الانتقالية

المقدمة

في معظم الحالات، يكفي أن يُسجن المرء في سوريا حتى يصبح في عداد المختفين قسراً. فسواء اعتُقل على يد النظام أو اختطفته إحدى المجموعات المسلحة الكثيرة المنخرطة في النزاع السوري، غالباً ما تكون النتيجة واحدة. فقد يؤخذ الشخص بشكل مفاجئ وسري من منزله أو مكان عمله، أو يُلقى القبض عليه عند نقطة تفتيش، تارة من قبل أحد الأجهزة الأمنية السورية أو طوراً من قبل مجموعة مسلحة مجهولة الانتماء. وفي حالات نادرة، قد يستطيع أفراد أسرته معرفة مكان اعتقاله، فيزورونه مرةً أو مرتين. وقد يُفْرَج عن الشخص المُعتقل في بعض الأحيان، ربّما لقاء تسديد مبلغ معيّن من المال أو إثر عملية تبادل للأسرى. ولكن، في غالبية الحالات، لن يتمكنوا من رؤيته أو سماع أخباره مجدداً.

لطالما لجأ النظام السوري إلى استخدام الإخفاء القسري كاستراتيجية للقمع والإسكات، إلا أنّ هذه الممارسة ازدادت بشكل ملحوظ عقب ثورة العام 2011. واعتمدت مجموعات مسلحة معارضة عديدة تكتيكات مشابهة. نتيجة لذلك، شهد النزاع السوري سجن عشرات الآلاف من الأشخاص، في أقل تقدير،² بشكل غير قانوني أو احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، وغالباً من دون الاعتراف بحالات الاحتجاز هذه أو تبريرها. في معظم الحالات، يبقى مصير هؤلاء الأشخاص – ومكان وجودهم إذا كانوا على قيد الحياة – مجهولاً. حتى إنّ كثيراً منهم أعدموا خارج نطاق القضاء، في حين لاقى آخرون حتفهم جرّاء ما تعرّضوا له في أماكن الاعتقال من تعذيب وحشي أو ظروف قاسية أو إهمال. ولا يُعرَف حاليّاً عدد المعتقلين الذين لا يزالون على قيد الحياة.

إزاء هذا الواقع، تشتد الحاجة الآن إلى توفير أجوبة واعتماد إجراءات مُنسقة. فعامل الوقت في غاية الأهمية في ظل انتشار جائحة كورونا حول العالم، ولا سيّما أنّ وتيرة تفشيته تتسارع في سوريا على ما يبدو.³

على الرغم من أنّ معظم أطراف النزاع السوري متورّطة في عمليات الاعتقال التعسفي والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وبينها جهات تابعة للدولة وأخرى غير تابعة للدولة، تُرتكَب الغالبية العظمى من الانتهاكات المرتبطة بالاعتقالات منذ العام 2011 في الواقع على يد الدولة السورية. فطالما شكّل القمع والسرية سِمَتَيْن بارزتين من سمات نظامي الأسد الأب والابن: أي بشار الأسد منذ العام 2000، وقبله والده حافظ الأسد من العام 1971 إلى العام 2000. فطوال هذه الفترة، لجأ النظامان إلى القمع والسيطرة من خلال ممارسة الاعتقال التعسفي والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري.⁴

لكنّ حجم هذه التجاوزات تفاقم في ظلّ الأحداث التي شهدتها سوريا، والتي ترقى إلى مستوى الحرب الشاملة. فقد اعتُقل السجناء في سجون ومراكز اعتقال رسمية، ومناهةً من أماكن الاحتجاز السرية وغير الرسمية المنتشرة في شتى أنحاء البلاد. ويُعتبر معظم هذه المعتقلات، الرسمي منها والمؤقت، جزءاً من نظام يتعذر اختراقه ويبقى موصداً بإحكام إلا للذين يعملون فيه؛ فكان كلاً منها أشبه بصندوق أسود غامض بالنسبة إلى الأشخاص العالقين في داخله، وأولئك الذين يسعون من خارجه لإطلاق سراح أحد أفراد أسرته. وهكذا، يُضطرّ أقرباء المعتقلين إلى البحث عن أحبائهم بأنفسهم، متسلحين بمعلومات زهيدة أو بدون أي معلومات

1 رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا. "الاحتجاز في صيدنايا"، 15.
2 تشير بعض التقديرات إلى أنّ العدد يتجاوز المئة ألف. الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 72 أسلوب تعذيب، 2.
3 في وقت نشر هذه الوثيقة، كان عدد الإصابات المبلغ عنها ما زال منخفضاً في سوريا. لكن المخاوف تتصاعد لاحية العواقب الوخيمة التي سيجملها هذا الوباء على الفئات المستضعفة والمتضررة من الحرب، وفي مخيمات اللاجئين، والمعتقلات.
4 على سبيل المثال، في مدينة حماة، أمر حافظ الأسد بقتل أكثر من 10000 مدني في العام 1982، وأمر بشار الأسد بقمع عنيف بحق المحتجين السلميين في العام 2011، ما أسفر عن مقتل نحو 100 مدني في يوم واحد. منظمة العفو الدولية، "سوريا: منذ 30 عامًا وبعد" "Deadly Syrian Crackdown Continues"، الجزيرة، "القمع السوري الفتاك مستمر"، 30.
5 "Syria: 30 Years On"، الجزيرة، "القمع السوري الفتاك مستمر"، 30.

إطلاقًا، وغالبًا ما ينتقلون بمفردهم من مركز أمني إلى آخر، ويواجهون العنف، بما في ذلك الجرائم الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي، كما يتعرضون للابتزاز والتهديدات وتطلب منهم المساعدة في ترتيب عمليات تبادل الأسرى. وتؤدي هذه العملية عادةً إلى إحباط عزائمهم، فينتابهم شعورٌ بالعجز يفوق العجز الذي شعروا به عندما باثروا بعملية البحث. وإذا استطاعوا، في حالاتٍ قليلة العثور على قريبٍ لهم على قيد الحياة، لا يُسمح لهم بزيارته إلا في ما ندر.

واقع الحال أن معظم الأسر تبقى عالقة في دوامة من المعاناة التي لا تُحتمل، إذ يبقى مصير أحبائها مجهولاً. على سبيل المثال، أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن إحراز تقدّم محدود لناحية استعادة الروابط الأسرية، بعد تعليق الزيارات إلى السجون الرسمية من أيلول/سبتمبر 2016 إلى تموز/يوليو 2017.⁵ ويبدو أنها ما زالت لا تزور المنشآت الواقعة ضمن المجمعات الاستخباراتية أو العسكرية.⁶ وعلى الرغم من الإفراج عن بعض السجناء بين الحين والآخر، غالبًا نتيجة الرشاوى أو عمليات تبادل الأسرى أو بموجب صدور مراسيم عفو رئاسية، إلا أن معظم الاعتقالات لا يُعترف بها، ويبقى الكثير من المعتقلين في عزلة عن العالم الخارجي. وقد مات عددٌ كبيرٌ منهم، وسيموت كثرٌ غيرهم يومًا إذا ما استمر الوضع الأليم على حاله، بخاصة في ظل التهديد الذي يطرحه احتمال نقسي فيروس كورونا في السجون التي تُعاني أساسًا من اكتظاظ شديد.

كذلك، نادرًا ما تراعي السلطات أو الجهات المعنية الأصول القانونية في التعامل مع المعتقلين، وقلما تحترم المعايير الأساسية التي تقضي بضمان حصول المعتقلين على محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. وفي معظم الأحيان، لا يوجد سجل عام مُتاح بشأن العمليات أو الإجراءات القضائية الرسمية التي تُنفَّذ، حتى في القضايا التي أدت إلى فرض عقوبة الإعدام. ففي ظل غياب سجلات خطية وموثقة، قد يتعذر على أسر المفقودين والمختفين قسرًا معرفة ما حصل لأحبائهم، وأسباب حصوله، واسترداد رفاتهم إذا كانوا متوفين. أما بالنسبة إلى الأشخاص الذين اختطفوا في خضمّ فوضى الحرب على يد مروحة من الميليشيات والجماعات، فما من بروتوكولات إدارية لضمان حماية حقوق المُتهمين في غالب الأحيان.

تتمثّل المهمة الآن في استحداث أفكار واستراتيجيات لتسليط الضوء على هذا الواقع المُظلم ومدّ يد العون لجميع المتضررين كي يحصلوا على الأجوبة التي يستحقونها، بغضّ النظر عن ولاءاتهم أثناء النزاع. وتعتبر هذه المسألة مُلحةً للغاية نظرًا إلى دقة الوضع وحساسيته. يجب إيقاف التعذيب والقتل. فالأوضاع في شبكة السجون ومراكز الاعتقال المؤقتة في سوريا، التي أنشأتها جماعات مسلحة مختلفة، مُزرية وغير إنسانية إلى أبعد الحدود. والخطر يُحدق بصحة المعتقلين وسلامتهم، بمن فيهم من مسنّين ونساء وأطفال وذوي احتياجات خاصة.⁷

تنتظر أسر كثيرة سماع أنباء عن زوج أو طفل أو أقارب آخرين منذ اندلاع شرارة الاحتجاجات الأولى في العام 2011. ولا شك في أن حالة اللايقين المُطوّلة هذه تتركهم منهكين وخائري القوى. فمعظم الأسر، إذ تجهل مصير المفقودين الذين ربّما كانوا المُعلمين الأساسيين لها، تواجه جملة من الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والإدارية العسيرة، بما في ذلك صعوبة الحصول على مخصصات الرعاية الاجتماعية والميراث والأموال. ولا يقتصر الأثر السلبي لهذا الواقع على السوريين داخل البلاد، ومن بينهم أكثر من 6.5 ملايين نازح داخليًا، بل يُلقي بظلاله أيضًا على الكثير من اللاجئين البالغ عددهم 5.6 ملايين شخص، الذين يستميتون بحثًا عن أجوبة بشأن أقربائهم، ولكنهم يواجهون عراقيل إضافية في الحصول على النزر اليسير من المعلومات المتوافرة.

في الوقت عينه، يبدو أن فجوة انعدام الثقة تتسع باطراد بين الضحايا وأسرتهم من جهة، ومن يتولّون زمام الحكم في سوريا (وسائر الأطراف المتنازعة، ومنها الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وقوات التحالف الدولي الذي تشكل في العام 2014 بقيادة الولايات المتحدة) من جهة أخرى. بشكل عام، تراجعت ثقة العديد من السوريين في المجتمع الدولي إلى حدٍ كبير، في ظل عجز الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية والأمم المتحدة وغيرها عن التوصل إلى حلٍ فعّال، بينما كان النزاع المسلح يدمر حياتهم.

إنّ أيّ تقدّم ملموس نحو تحقيق اتفاق سياسي في سوريا لن يعتمد فحسب على التفاوض بشأن وقف إطلاق النار أو الحد من العنف والحصول على المساعدات الإنسانية الطارئة، بل يجب أن يُراعي أيضًا الواقع المرير الذي

5 توقفت الزيارات كي يتسنى للجنة الدولية للصليب الأحمر "تفسير إجراءات عملها للسلطات المعنية". اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي 2017، 488.

6 قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة 14 مركزًا للاعتقال في العام 2018، بما في ذلك بعض المراكز التي تُديرها جماعات مسلحة في الشمال الشرقي، وثمانية سجون مركزية خاضعة لسلطة وزارة الداخلية في العام 2017. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي 2018، 523؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي 2017، 490.

7 محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، أضحي الموت أمرًا يوميًا.

يُعانيه السوريون فيما تُعيد قوّات الأمن التابعة للأسد بسط نفوذها في مناطق كانت خاضعة لسيطرة المعارضة، ساعيةً للانتقام من الأشخاص الذين تفترض أنّهم عارضوها، وبينهم العديد من اللاجئين والنازحين داخلياً الذين يُجبرون على العودة. لذا، سنبقى أفاق تحقيق السلام الدائم ضئيلة أو معدومة ما لم تُعالج قضايا أساسية، مثل مسألة المفقودين والمعتقلين والمخطوفين والمختفين قسراً. ولا بدّ لأيّ طرح أن يأخذ في الاعتبار استمرار هذه المسألة بلا حل وصعوبة إخضاع أيّ جهة لمسائلة فعلية في المستقبل القريب.

تتترح هذه الوثيقة التوجيهية سلسلةً من الخطوات الملحة التي ينبغي اتّخاذها لمساعدة الأسر في الحصول على معلوماتٍ عن مكان وجود أحيائها، وكيفية الوصول إليهم، وضمان الإفراج الفوري عنهم. تجدرُ الإشارة إلى أنّ المعلومات مستمدة من باقة من المصادر، بما في ذلك العمل المكثف للمنظمتين اللتين أصدرتا هذه الوثيقة حول سوريا وتواصلهما مع الضحايا السوريين، إضافةً إلى بحوث نظرية واقية، ومعطيات مستقاة من مقابلات ومن حلقة نقاشية لخبراء في هذا المجال عُقدت في لاهاي، هولندا، في تشرين الأوّل/أكتوبر 2019 باستضافة مركز التعاون الدولي في جامعة نيويورك والمركز الدولي للعدالة الانتقالية. وقد شارك في هذا النقاش سجناء سياسيون سابقون، وبعض أسر المعتقلين والمختفين قسراً، وممثلون عن منظمات المجتمع المدني السوري وعن منظمات دولية.

تواروا ولم يتركوا أثرًا: المعتقلون والمخطوفون
والمُختفون قسرًا في سوريا

المركز الدولي
للعدالة الانتقالية

الواقع المُظلم للاعتقال في سوريا: التوقيف والتعذيب والموت

في دهاليز المتاهة: من المسؤول عن عمليات التوقيف والخطف؟

من المهم فهم النظم التي أنشئت لارتكاب أعمال الاختفاء القسري والخطف والاعتقال التعسفي في سوريا، فضلًا عن الجهات التي أنشأتها. فكما ورد في مقدّمة هذه الوثيقة، يُنسب السواد الأعظم من هذه الجرائم إلى الحكومة السورية وحلفائها، وتتحمّل بعض الأجهزة الأمنية مسؤولية كبرى. لكنّ الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة ارتكبت أيضًا أعمال الخطف والاختطاف أثناء النزاع. ونظرًا إلى تغيير أعداد الجهات غير التابعة للدولة،⁸ والفوضى التي تعمل هذه الجهات ضمنها، تواجه الأسر تحديات فريدة في معرض بحثها عن الأجوبة حول مصير أحبائها المحتجزين لدى الجماعات المسلحة.

الدولة السورية

في خلال سنوات النزاع التسع الماضية، عمدت قوات الحكومة السورية والميليشيات التابعة لها إلى اعتقال نحو 100 ألف فرد بطريقة تعسفية أو غير قانونية، واحتجزتهم في مراكز اعتقال رسمية ومؤقتة، من دون مراعاة الأصول القانونية ومن غير الحصول على التمثيل القانوني أو السماح لهم بالاتصال بأسرهم.⁹ وتشكّل هذه الاعتقالات جزءًا من سياسة منهجية واسعة النطاق لاحتجاز المدنيين "المنشقين"، وكذلك من كانت تتصوّرهم [الحكومة السورية] من المتعاطفين مع المجموعات المسلحة".¹⁰ وفي العام 2016، قدّرت منظمة العفو الدولية عدد الذين قتلوا في مراكز الاحتجاز التابعة للدولة بأكثر من 17700 شخص.¹¹

إنّ الغالبية العظمى من عمليات التوقيف التعسفي والاعتقال والاختفاء القسري المرتبطة بالنزاع والمنسوبة إلى النظام السوري قد ارتكبت على يد كلٍ من الجيش العربي السوري وأجهزة المخابرات والأمن الأربعة الرئيسية في سوريا.¹²

- إدارة الأمن السياسي
- إدارة المخابرات العامة¹³
- شعبة المخابرات العسكرية
- إدارة المخابرات الجوية

8 في خلال سنوات النزاع التسع الماضية، قُدر عدد جماعات المعارضة المسلحة بألف جماعة. بي بي سي، "دليل الثوار السوريين" "Guide to Syrian Rebels".

9 الأمم المتحدة، "إحاطة مجلس الأمن حول المعتقلين والمفقودين"

"Security Council Briefing on Detainees and Missing Persons"

10 لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، سبيل المضي قُدّمًا، 4.

11 منظمة العفو الدولية - الولايات المتحدة الأميركية، المسلخ البشري، 12.

12 انظر الملحق للاطلاع على رسم بياني يُبين هيكلية الأجهزة الأمنية التابعة للدولة.

13 يُشار إليها أيضًا بـ"إدارة أمن الدولة".

تمثل هذه الأجهزة الأربعة الجزء الأكبر من المنظومة الأمنية للدولة السورية، وتطال حياة الناس بكافة جوانبها على نطاق واسع. يتبع كل من هذه الأجهزة شكليًا وتنظيميًا إلى وزارة من وزارات الدولة العليا ويتلقى تمويله منها (إدارة الأمن السياسي تابعة مثلاً لوزارة الداخلية، وشعبة المخابرات العسكرية تابعة لوزارة الدفاع). ولكن، على أرض الواقع، وكما تكشف مصادر عديدة، فإن رئيس الجمهورية هو المرجعية الأساسية لكل تلك الأجهزة، وهو من يقوم مباشرة بتعيين رؤسائها.¹⁴

يساعد في الإشراف على هذه الشبكة الواسعة مكتب الأمن الوطني الذي تأسس في العام 1966، بعد أن تولى حزب البعث زمام السلطة في البلاد. وتفيد المعلومات بأنه يقدم توجيهات عامة لمختلف أجهزة المخابرات السورية عند الضرورة.¹⁵

يؤدي كل جهاز أمني وظائف محددة، مع أن مهام الأجهزة غالبًا ما تتداخل. وتتصف هذه الأجهزة بهيكلية متشابهة،¹⁶ إذ تنقسم إلى فروع متعددة على رأسها مدراء يعملون مباشرة تحت إمرة رئيس الجهاز. ثمة ثلاثة فروع تنظيمية رئيسية – وهي التحقيق، والمعلومات (تحليل المعلومات المستمدة من التحقيقات، ومشاركتها مع مديريات أخرى ومع مكتب الأمن الوطني)، والفرع الإداري (يتألف من الأمانة والموارد البشرية والإدارة المالية). إضافة إلى الفروع الثلاثة الرئيسية، يضم كل جهاز مجموعة من الفروع المتخصصة المكلفة بتنفيذ مهمته وأهدافه. ولدى الأجهزة أيضًا فروع عملانية أصغر حجمًا في المحافظات.¹⁷

علاوة على ذلك، يُدير كل فرع من الفروع المعروفة التابعة لتلك الأجهزة مراكز اعتقال رسمية وأخرى سرية أو مؤقتة، حيث يُحتجز المعتقلون غالبًا في عزلة عن العالم الخارجي ويخضعون للاستجواب عادةً قبل إحالتهم إلى المحكمة المختصة.

بحسب العديد من المشاركين في الحلقة النقاشية التي نظّمها المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى جانب مركز التعاون الدولي في جامعة نيويورك، تُعتبر إدارة المخابرات الجوية وشعبة المخابرات العسكرية الجهازين الأكثر وحشية، فيما تُعد إدارة الأمن السياسي أكثر الأجهزة الأمنية تغلغلًا في المجتمع. وبما أن جميع عناصر قوات الأمن، بمن فيهم ضباط الصف وعناصر قوى الأمن الداخلي وعناصر إدارة الأمن السياسي وعناصر شرطة الجمارك، يتمتعون بالحصانة بموجب القانون أثناء أداء واجباتهم القانونية، فإنهم لا يخشون فعليًا الملاحقة القضائية.¹⁸ لذا، يظل الإفلات من العقاب سيّد الموقف.

14 عبد الله الغضوي، تركيبة جديدة، 28.

15 المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، الجهات الفاعلة في سوريا 28 Syria Actors؛ المركز السوري للعدالة والمساءلة، للجران آذان، 8.

16 جايمز ت. كوينليان، التحصين ضد الانقلابات Coup-Proofing.

17 بحسب الجهاز، غالبًا ما يُشار إلى الفروع برقم أو باسمٍ وصفي، مثل: الفرع 215 أو فرع فلسطين. لمزيد من المعلومات، انظر الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الأجهزة الأمنية وأفرعها، 7.

18 انظر، على سبيل المثال، الجمهورية العربية السورية، المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 الذي منح عناصر أجهزة المخابرات حصانة ضد الملاحقة القضائية. ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 69 بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2008 ليوسع هذه الحصانة من خلال حظر الملاحقة القضائية بحق عناصر الأمن السياسي والشرطة والجمارك عن الجرائم المرتكبة أثناء أداء الخدمة، إلا في حال صدور مذكرة من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

الجدول 1: الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة¹⁹

إدارة الأمن السياسي	<p>إدارة الأمن السياسي مسؤولة عن إعداد ملفات حول جميع السوريين، تتضمن معلومات يجمعها عملاء سرّيون ينشطون داخل المجتمع (بما في ذلك الأسواق والمدارس ووسائل النقل العام)، وأخرى تستمدّ من تقارير إلزامية يرفعها موظفو القطاع العام. ونظرًا إلى الصفة "المدنية" التي يتمتع بها عناصر إدارة الأمن السياسي - مقارنةً بالخلفية العسكرية لعناصر الأجهزة الأخرى - يتولّى هذا الجهاز التحقيق والتعامل مع قادة الأحزاب ورجال الأعمال والشخصيات المعارضة والمواطنين الأجانب، ويضمّ الفروع الرئيسية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - فرع "المدنية" يُعدّ الفرع الأساسي لهذا الجهاز في دمشق، ويتولّى الجزء الأكبر من عمله في أعقاب الثورة، قاد هذا الفرع العمليات الأمنية على الجبهة الشمالية الشرقية في دمشق. - فرع أمن الشرطة يُراقب أقسام قوّة الشرطة ويرفع توصياته بشأن عمليات الترقية وخفض الرُتب إلى الجهاز ووزير الداخلية. - فرع الأحزاب والهيئات يُراقب أنشطة الأحزاب السياسية والجمعيات الخيرية وشخصيات المعارضة والهيئات الاجتماعية والدينية، ويُعنى أيضًا بمنح التصاريح للخطباء وأئمة المساجد وأساتذة المدارس والجامعات. - فرع الأمن الاقتصادي يُراقب الأنشطة الاقتصادية العامة والخاصة في البلاد. وقد توسّعت مهام هذا الفرع في أعقاب الثورة لتشمل وقف التحويلات المالية إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات الثائرة. وبعد انهيار الليرة السورية، أصبح الفرع مسؤولاً عن التصدي لعمليات صرف العملات في السوق السوداء، بهدف الحفاظ على قيمة العملة السورية. - فرع الشؤون العربية والأجنبية يُراقب أنشطة المواطنين العرب والأجانب الذين يزورون سوريا أو يعيشون فيها، ويتولّى منح التصاريح الأمنية للأجانب لممارسة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في سوريا.
إدارة المخابرات العامة	<p>تأسست إدارة المخابرات العامة في العام 1969 لتكون الجهاز الاستخباراتي الأساسي، إذ تتولّى عمليات التجسس العام والتجسس المضاد وتنسيق عملية تشارك هذه المعلومات بين مختلف الأجهزة. في العام 2012، تمّ تعيين مدير إدارة المخابرات العامة رئيسًا لمكتب الأمن الوطني. وتضمّ إدارة المخابرات العامة حوالي اثني عشر فرعًا رئيسيًا، فضلًا عن عدد من المكاتب الإضافية في المحافظات.</p> <ul style="list-style-type: none"> - فرع مكافحة الإرهاب (295) يُدرّب عناصر إدارة المخابرات العامة حول أحدث تقنيات العلوم النفسية واللياقة البدنية. وغالبًا ما يُكلف بقيادة العمليات الكبرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومكافحة الجماعات الثائرة، بما في ذلك العمليات الأمنية التي هدفت إلى مواجهة انتفاضات درعا وبنابياس في العام 2011. - فرع مكافحة التجسس (300) يعمل داخل سوريا وخارجها لمراقبة الأجانب المتواجدين في سوريا. - الفرع الخارجي (279) يُدير مهمات التجسس خارج البلاد، بما فيها تلك المتعلقة بالمواطنين السوريين المغتربين، والبعثات الدبلوماسية السورية، والأشخاص المشاركين في برامج التبادل. - الفرع الداخلي (251) يُراقب المسؤولين الحكوميين ويقدم توصيات بشأن التعيينات في المناصب العامة أو الترقيات أو خفض الرُتب.

19 جُمعت المعلومات الواردة في هذا الجدول من باقة من المصادر، بما في ذلك من المعتقلين السابقين ومن المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، الجهات الفاعلة في سوريا 28-29؛ Syria Actors؛ والشبكة السورية لحقوق الإنسان، الأجهزة الأمنية وأفرعها؛ ومركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تقرير حول الفرع 215؛ ومركز عمران للدراسات الاستراتيجية، الأجهزة الأمنية السورية.

شعبة المخابرات العسكرية	<p>تتولى هذه الشعبة توفير المعلومات الاستخبارية للجيش في أزمنة الحرب، وتعتبر الجهاز الأمني للجيش، إذ تضطلع بمسؤولية مراقبة العناصر والضباط العسكريين وتقديم توصيات بشأن تعيينهم في مراكزهم أو ترقيتهم أو خفض رتبهم. تدير الشعبة أيضاً عمليات تدريب العديد من المجموعات الأجنبية شبه العسكرية وتمنحها الدعم. وعلى الرغم من أن جهودها تتركز في المقام الأول على الاستخبارات العسكرية، تمتلك الشعبة صلاحية توقيف المدنيين واستجوابهم. يُشار كذلك إلى أن شعبة المخابرات العسكرية تضم حوالى 28 فرعاً في دمشق، فضلاً عن فروع عدّة أخرى خارج العاصمة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - فرع التحقيق العسكري (248) يُعدّ الذراع الرئيسية المسؤولة عن التحقيقات في شعبة المخابرات العسكرية. بعد تكثيف المقاومة المسلحة في سوريا، نفذ هذا الفرع جُلّ عمليات الاعتقال والتحقيق وسعى إلى الكشف عن الصلات بين المجموعات المختلفة للتصدي لحركات الثورة المتزايدة. وقد أشارت تقارير كثيرة إلى أن العديد من الأشخاص لقوا حتفهم بعد تعرّضهم للتعذيب على يد هذا الفرع. - فرع أمن الضباط (293) يُراقب ويُشرف على أداء الضباط العسكريين وسلوكهم، ويوصي بتعيينهم في مراكزهم أو ترقيتهم أو خفض رتبهم. - فرع فلسطين (235) تأسس لإدارة كافة عمليات التجسس والأنشطة شبه العسكرية المتعلقة بالمجموعات الفلسطينية شبه العسكرية. بيد أن مهامه توسّعت لاحقاً وأضحت تشمل مراقبة الجماعات الإسلامية العنيفة، بما في ذلك الجماعات الثائرة، ومحاولة اختراقها. - فرع المداهمة والافتحام (215) ينفذ المهام الخاصة والخطيرة والعمليات التي تتطلب مهارات عالية. وقد توسّع هذا الفرع بشكل كبير بعد المنحى العنيف الذي اتخذته الثورة في العام 2012، إذ بدأ يُجري تحقيقات بنفسه مع المعتقلين ويُدير سجوناً عدّة في دمشق، إضافةً إلى توليه قيادة عمليات مكافحة الجماعات الثائرة في جنوب سوريا وشرقها. ويُزعم أنّ هذا الفرع مسؤول عن تعذيب وقتل عدد كبير من المعتقلين.
إدارة المخابرات الجوية	<p>أُنشئت إدارة المخابرات الجوية على يد حافظ الأسد عقب انقلاب العام 1963، بهدف تأمين الحماية له وللمقرّبين إليه. لذا، فالجهاز مسؤول رسمياً عن أمن الرئيس وأمن المطار عندما يسافر إلى الخارج. وتضمّ إدارة المخابرات الجوية فروعاً عدّة، بينها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - فرع التحقيق يُجري كافة التحقيقات التي تتولاها إدارة المخابرات الجوية. وهو ذائع الصيت لارتكابه أعمال تعذيب وقتل في مطار المزة العسكري. - فرع العمليات مسؤول عن أمن الرئيس في الخارج، وينتشر عملاؤه في السفارات السورية. - فرع العمليات الخاصة يُدير قوّات النخبة التي تنفّذ عمليات تتطلب مهارات عالية، ويُعرف عنه استخدامه للتكتيكات القمعية العنيفة. وعقب المنحى العنيف الذي اتخذته الثورة في العام 2012، قيل إنّ مهامه توسّعت إلى حدّ كبير، إذ قاد عمليات عسكرية ضدّ الثوار في شمال غرب سوريا، ونفّذ عمليات إعدام وقتل جماعي في مناطق عديدة.

الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة

ارتكبت الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة هي الأخرى عمليات خطف واعتقال بحق المدنيين وأفراد الجماعات المسلحة المنافسة لها وعناصر الجيش السوري والمليشيات التابعة لها. ومع أن عدد المعتقلين الذين تحتجزهم هذه الجهات غير معروف حتى الآن، تزعم الحكومة السورية أنّ الرقم قد يصل إلى حدود 16 ألفاً.²⁰ وقد أنشأت هذه الجماعات مراكز اعتقال مؤقتة وسريّة تعرّض فيها المعتقلون للتعذيب وسوء المعاملة، حتّى إنّ بينهم من أُعدم بإجراءات موجزة.

20 الامم المتحدة، "مجلس الأمن يُخيب آمال الآلاف" "Security Council Failing Thousands".

وبما أن هذه الجماعات شهدت تغييرات وتحولات عدّة منذ العام 2011، إذ ما انفكت تتشكّل وتتفكك، ثم توحد قواها وتغيّر أسماءها، حتى بات من الصعب جداً معرفة من هم المُحتجزين لدى كل جماعة، وما مصير الأشخاص المخطوفين أو المعتقلين. ومع انسحاب هذه الجماعات المسلحة من مناطق معينة وانحسار رقعة الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، ازدادت صعوبة تعقب المعتقلين. نظراً إلى هذا الواقع، تُركّز هذه الوثيقة التوجيهية بالدرجة الأولى على المعتقلين الذين تحتجزهم قوّات النظام وأجهزته، لكنّها تلخّص أيضاً أبرز النتائج المستمدّة من الحلقة النقاشية والمقابلات، بشأن المعتقلين المُحتجزين لدى الجهات غير التابعة للدولة. وفي نهاية المطاف، يتعيّن على الحكومة السورية والأطراف الأخرى التابعة للدولة، كما على المجتمع الدولي الأوسع، أن تولي اهتماماً خاصاً بهذه القضية من أجل المساعدة في معرفة مكان الأشخاص المُحتجزين لدى الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة ومصيرهم، بمن فيهم أي شخص كان أو ما زال مُحتجزاً من قبل الجهات الرئيسية.

الجدول 2: الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة

<p>أُنشأت هيئة تحرير الشام (أي "جبهة النصرة" سابقاً) مراكز اعتقال في إدلب (أبو الظهور، وحرارم، وكفر حمرة، ومصرين) قبل أن تستعيد القوّات الحكومية سيطرتها على المدينة في كانون الثاني/يناير 2018. وقد أعدت لجنة التحقيق الدولية المستقلّة بشأن الجمهورية العربية السورية تقارير عمّا تشهده هذه المعتقلات من حالات تعذيب وقتل وظروف متردّية عمومًا، ونقص في الغذاء، وإرغام على أداء الصلاة.²¹ كذلك، تُنهم هيئة تحرير الشام بتنفيذ عمليات إعدام جماعية بحق جنود مواليين للحكومة وقبوعوا أسرى في إدلب. واعتباراً من كانون الثاني/يناير 2020، كانت حوالي 63 من المعتقلات الإناث، بينهنّ مُسنّات ومرضى، ما زلن رهن الاحتجاز في سجن إدلب المركزي الذي تسيطر عليه هيئة تحرير الشام.²²</p>	<p>هيئة تحرير الشام</p>
<p>اعتقل تنظيم الدولة الإسلامية أعداداً كبيرة من المدنيين في مواقع عدّة في محافظتي الرقة ودير الزور، حيث تعرّض المعتقلون الذكور والإناث والأطفال على حدٍ سواء لانتهاكات جسيمة بشكلٍ متكرّر، بما في ذلك التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة. وقام جهاز الشرطة الخاص بالتنظيم (الحسبة) بعمليات التوقيف الأولى في معظم الأحيان، وكثيراً ما أعدم المعتقلون عقب محاكمات جائرة. وبعد انسحاب التنظيم، اكتُشف عدد من المقابر الجماعية في المناطق التي كانت خاضعة لسيطرته؛ وتُطالب أسر ضحايا تنظيم الدولة الإسلامية الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المدفونين في تلك المقابر ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم.</p>	<p>الدولة الإسلامية</p>
<p>سيطر جيش الإسلام لعدّة سنوات على الغوطة الشرقية في ريف دمشق، حيث كان يُدير عدداً من مراكز الاعتقال. وعُرف عنه أنه استخدم المعتقلين كدروع بشرية وأجبرهم على أداء الأشغال الشاقة، مثل حفر الأنفاق والخنادق. وحتى الآن، لا معلومات عن مكان وجود الأشخاص الذين احتجزتهم هذه الجماعة. وثمة قلق كبير من أن يكون هؤلاء المعتقلون قد لقوا مصرعهم، ولا سيّما بعد إجلاء جيش الإسلام من دوما في نيسان/أبريل 2018.</p>	<p>جيش الإسلام</p>
<p>في شمال شرق سوريا، شاركت قوّات سوريا الديمقراطية وقوّات الأمن الداخلي الكردية المعروفة بـ"الأسايش" في تنفيذ عمليات توقيف واعتقال لأسباب متعدّدة، منها محاولات التهريب من التجنيد الإجباري. وفي حالات أخرى وتفتتها لجنة التحقيق الدولية المستقلّة بشأن الجمهورية العربية السورية، نفذت هذه الجهات عمليات توقيف بشكل تعسّفي لأسباب سياسية بحق أشخاص شككت في ولائهم المطلق على سبيل المثال. وقد أُفيد مؤخراً بأن قوّات سوريا الديمقراطية تحتجز نحو 11 ألف مقاتل تشبّه بانتمائهم لتنظيم الدولة الإسلامية، في عددٍ من السجون ومراكز الاعتقال المؤقتة، وبينهم أطفال يبلغون من العمر 9 أعوام وما فوق. بالإضافة إلى ذلك، تحتجز هذه القوات أكثر من 80 ألف نازح يضمون عدداً كبيراً من أسر عناصر الدولة الإسلامية أو أشخاصاً يُشتبه بأنهم أنصار لهذا التنظيم، وذلك في مخيمات للنازحين داخلياً، مثل مخيمات الهول وروج وعين عيسى.²³</p>	<p>قوّات سوريا الديمقراطية والأسايش</p>

21 لجنة التحقيق الدولية المستقلّة بشأن الجمهورية العربية السورية، بعيداً عن العين... بعيداً عن خاطر، 15.
22 سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، هيئة تحرير الشام لم تستن النساء من عمليات الاعتقال والإساءة البدنية.
23 تشارلي سافاج، "سجون الأكراد" "Kurds' Prisons".

<p>الجيش الوطني السوري</p>	<p>يُدير الجيش الوطني السوري المدعوم من تركيا معتقلات عدّة في مراكز للشرطة ومنشآت عسكرية وسجون مركزية. وتُفيد التقارير بأن مناطق عفرين وشمال حلب وشمال الرقة التي يسيطر عليها الجيش الوطني تشهد شهرياً عشرات عمليات التوقيف، التي تُنفّذها في الغالب الشرطة المدنية والشرطة العسكرية والمخابرات السياسية وعناصر الفصائل التابعة له. ويتم توقيف معظم المعتقلين بتهمة الانضمام إلى الإدارة الذاتية الكردية أو التواصل معها، وتُشير التقارير إلى أنّ غالبية المعتقلين يُفرج عنهم بعد تسديد فدية أو كفالة تتراوح قيمتها بين 150 دولارًا و400 دولار أميركي. وقد أبلغت المجتمعات المحليّة عن حدوث أعمال تعذيب واعتداءات جنسيّة ارتكبتها فصائل الجيش الوطني، بالإضافة إلى تقارير تحدّثت عن تنفيذ مقاتلي الجيش الوطني السوري عمليات إعدام بإجراءات موجزة في ساحة المعركة.</p>
-----------------------------------	---

تسمية من لا اسم لهم: تحديد هوية المتضررين

يشتمل نظام العدالة الجنائية في الجمهورية العربية السورية على مجموعة من القوانين والمؤسسات (بما في ذلك قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون حالة الطوارئ، والمحاكم العادية والاستثنائية، مثل محكمة مكافحة الإرهاب والمحاكم العسكرية ومحاكم الميدان العسكرية). يمنح هذا النظام الحكومة سلطة مطلقة لسيطرتها على الشعب السوري تحت غطاء من الشرعية. ويشكل هذا النظام، في كلّ مستوياته، انتهاكاً للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الرامي إلى حماية الأفراد من الحرمان غير القانوني والتعسّفي من الحرّية، ويشمل ذلك الحقوق التي تكفلها الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تُعتبر سوريا طرفاً فيها.²⁴

قبل العام 2011، استغلّت الحكومة حالة الطوارئ المُطوّلة لتوقيف الأفراد واعتقالهم واحتجازهم في عزلة عن العالم الخارجي، من دون تُهم أو محاكمة، ولمحاكمة المدنيين أمام محكمة أمن الدولة الخاصّة والمحاكم العسكرية ومحاكم الميدان العسكرية.²⁵ كذلك، طبّقت عقوبة الإعدام بشكل مكثّف عقب محاكمات موجزة وجائرة. وعندما كانت الحكومة تحيل معتقلين سياسيين إلى محاكم مدنية، غالباً ما أشارت إلى ارتكابهم "جرائم سياسية"،²⁶ ووجّهت إليهم تهماً اعتباطية بموجب قانون العقوبات، مثل "إضعاف الشعور القومي" و"إيقاظ النزعات العنصرية أو المذهبية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها في سوريا"، لتبرير إصدار أحكام بالسجن لفترات طويلة.²⁷

بموجب قانون العقوبات السوري، يمكن أيضاً سجن الأفراد على خلفية ممارسة حقهم في التعبير السلمي. على سبيل المثال، تجرّم المواد التالية حرّية التعبير:

- المادّة 278 تُعاقب "مَن أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تُجزّها الحكومة فعرضَ سوريا لخطر أعمال عدائية أو عكّر صلاتها بدولة أجنبية".
- المادّة 288 تُهدّد بسجن "مَن أقدم في سوريا، دون إذن الحكومة، على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع".
- المادّة 307 تُعاقب على "كلّ عمل وكلّ كتابة وكلّ خطاب يُقصد منها أو ينتج عنها إثارة النزعات المذهبية أو العنصرية أو الحُصّ على النزاع بين الطوائف".
- المادّتان 335 و336 تحظّران تظاهرات وتجمّعات الشُعب وتهدّدان بحبس مَن "كان في مكان عام أو محلّ مُباح للجمهور أو مُعرض لأنظاره، فجهر بصياح أو أناشيد الشُعب". وبحسب هاتين المادّتين، فإنّ "تجمّع الشُعب" قد يضمّ مجموعة من 20 شخصاً أو أكثر "ظهروا بمظهر من شأنه أن يعكّر الطمأنينة العامة".

24 منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه سوريا في العام 1969؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها سوريا في العام 2004.

25 أعلنت حالة الطوارئ بموجب أمر عسكري صدر في آذار/مارس 1963، إثر الانقلاب البعثي، واستمرّت لفترةٍ تتأهّر خمسة عقود. ليام ستاك، "قانون الطوارئ" "Emergency Law".

26 الجمهورية العربية السورية، قانون العقوبات، المادّة 195: "1. الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي. 2. وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء".

27 المرجع نفسه، في المادّة 285: "مَن قام في سوريا في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعوات ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النزعات العنصرية أو المذهبية، عقب بالاعتقال المؤقت".

- أما المادة 376 فتفرض عقوبة بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات على أي شخص ينتقد رئيس الدولة أو يهينه.²⁸

ومنذ العام 2011، تدهورت أوضاع حقوق الإنسان أكثر فأكثر، وازدادت الدولة بطشاً وتعسفاً. فبعد أن رفعت الحكومة حالة الطوارئ في نيسان/أبريل 2011،²⁹ عقب اندلاع شرارة الثورة، واصلت النظام تبرير عمليات التوقيف والاعتقال متذرّعاً بأحكام مختلفة من قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكرية. خلال تلك الفترة، اتهم المتظاهرون بارتكاب جرائم من قبيل "تخريب الأماك العامة" و"الاعتداء على عناصر أمن الدولة" والاحتجاج غير المشروع.³⁰

في العام 2012، أدى إصدار قانون مكافحة الإرهاب إلى إحالة الإجراءات القانونية بنسبة كبيرة نحو محكمة مكافحة الإرهاب التي أنشئت حديثاً آنذاك، بذريعة مكافحة الإرهاب. فأصبحت معظم عمليات الاعتقال المرتبطة بالنزاع تُنفذ بموجب القانون الجديد الذي يعتمد تعريفاً فضفاضاً للإرهاب.³¹ استخدمت الحكومة هذا القانون لتُصوّب سهامها نحو أي شخص تعتبره مُعارضاً لها، على غرار المتظاهرين السلميين والخصوم السياسيين والناشطين في ميدان حقوق الإنسان. فاعتقلت الكثيرين لمجرد الاشتباه بأنهم غير مؤيدين لها، ووصفت أفعالاً مثل التظاهر وتصوير الاحتجاجات بأنها "دعم لفظي" للجماعات الإرهابية، في حين وضعت أفعالاً أخرى من قبيل توفير الإغاثة الطبية والإنسانية في خانة "الدعم المادي" لتلك المجموعات.

نتيجةً لذلك، عمدت الأجهزة الأمنية التابعة للنظام إلى توقيف واعتقال أشخاص من مختلف الأعمار ومشارب الحياة، سواء أكانوا مدنيين أو أشخاصاً تشبته بأنهم ثوار.³² ومن بين هؤلاء أطباء كانوا يُعالجون المتظاهرين، وأشخاص يُحاولون التهرب من الخدمة العسكرية، وآخرون بقوا في مناطق تسيطر عليها الجماعات المسلحة، ونازحون يلتمسون العودة خوفاً لا لشيء إلا لفرارهم من النزاع. وطالّت دائرة الخطر أيضاً أقرباء أفراد مطلوبين من السلطات، بمن فيهم فتيان غالباً ما يتعرّضون للتوقيف والاعتقال للاشتباه بتعاونهم مع المعارضة.³³

ويُفاسي الأسرى، بعد اعتقالهم، مختلف ضروب التعذيب الوحشي والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي،³⁴ فيما يُرغمون على العيش في ظروف غير إنسانية تتعارض مع أدنى معايير معاملة السجناء التي يراها القانون الدولي.³⁵ كثر لِقوا مصيرهم إثر ذلك، فيما أعدم آخرون بإجراءات موجزة. ونادراً ما تُعاد جثث المتوفين إلى أسرهم، أو تُبلغ الأسر بعملية الدفن أو بطريقة التصرف بالجثة. ففي سجن صيدنايا الذائع الصيت،³⁶ تُشير التقارير إلى إحراق عدد كبير من الجثث أسبوعياً.³⁷

كذلك، اعتُقل أو حُطِفَ عدد كبير من المدنيين على يد الشرطة أو قوات الأمن التابعة للجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، مثل الأسابيش في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، أو على يد الحسبة في تنظيم الدولة الإسلامية، أو حتى على يد إحدى العصابات الإجرامية الانتهازية الكثيرة التي انتشرت خلال فصول النزاع. على سبيل المثال، أصدر المجلس التشريعي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا في العام 2014 قانوناً

28 استناداً إلى عيّنة مؤلفة من 400 معتقل سابق في سجن صيدنايا، استنتجت رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا أنّ المحاكمة بموجب قانون العقوبات السوري جرت بالدرجة الأولى وفقاً للمواد القانونية التالية: الانتماء لأحزاب أو جمعيات محظورة (37.9 في المئة)؛ إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية (21.2 في المئة)؛ إذاعة أنباء كاذبة في الخارج (12.1 في المئة). انظر رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا. الاحتجاز في صيدنايا، 10.

29 ألغت الحكومة العمل بقانون الطوارئ في 21 نيسان/أبريل، 2011. خالد يعقوب عويس، "الأسد يُنهي حالة الطوارئ" "Assad ends state of emergency"، معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، القانون رقم 19 لعام 2012؛ المراسيم الرئاسية رقم 9 و19 و20 و21 و22 لعام 2012.

30 ينص قانون العقوبات السوري على عدد من الأحكام العامة المتعلقة بجرائم الممتلكات. انظر مثلاً، الجمهورية العربية السورية، قانون العقوبات، المواد 325 و581 و716 و724 و750.

31 ورد تعريف العمل الإرهابي على النحو التالي: "كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ويُرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته".

32 يجب أن يُعامل جميع الأشخاص "بإنسانية، وفي حالة ملاحظتهم قضائياً، لا يُجزمون من حَقِّهم في محاكمة عادلة قانونية". اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. جنيف، 12 آب/أغسطس 1949، المادة 5.

33 لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، لقد محوا أحلام أطفالنا، 11.

34 سيما نصار، احتجاز النساء.

35 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (تُعرف أيضاً بقواعد نيلسون ماندلا). انظر أيضاً لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، بعيداً عن العين... بعيداً عن الخاطر؛ المركز الأوروبي لحقوق الإنسان، صور فوتوغرافية وبيانات من مجموعة ملفات فيسر Photographs and data from the Caesar-File Group.

36 يخضع سجن صيدنايا لـ"إدارة السجون العسكرية" التابعة للشرطة العسكرية، ضمن وزارة الدفاع. يتألف هذا السجن من مبنيين: "المبنى الأبيض" يُحتجز فيه المجرمون المحكومون من قِبَل المحكمة العسكرية العادية بنهم غير مرتبطة بالنزاع؛ و"المبنى الأحمر" تستخدمه محاكم الميدان العسكرية وتُحتجز فيه أربعة أنواع من المعتقلين: (1) المعتقلون الذين ينتظرون المحاكمة بعد أن أحالهم أحد فروع المخابرات إلى محكمة الميدان العسكرية، و(2) المعتقلون المحكوم عليهم بالسجن من قِبَل محاكم الميدان العسكرية، و(3) المعتقلون المحكوم عليهم بالإعدام بانتظار موافقة وزير الدفاع والرئيس، و(4) عدد قليل من المعتقلين الذين يريد أحد فروع المخابرات معاقبتهم أو لا يُريدهم أن يُحتجزوا في المكان نفسه مع سائر المعتقلين.

37 وزارة الخارجية الأميركية، التقارير القطرية للعام 2017: سوريا Country Reports: Syria، 3 2017.

لمكافحة الإرهاب يُجرّم "الأفعال التي تؤثر في حياة المجتمع ومستقبله وتمس الأمن"،³⁸ واستُعمل لتبرير عمليات التوقيف والاعتقال التعسفية.³⁹ وقد أدار تنظيم الدولة الإسلامية، في ذروة نفوذه، ما لا يقل عن 54 مركز اعتقال زجّ فيها أشخاصٌ لمجرد أنهم عارضوا حكمه أو خالفوا تعاليمه الدينية.⁴⁰

علاوةً على ذلك، اختُطف الكثير من المدنيين، بمن فيهم الأطفال، واحتُجزوا بهدف الحصول على فدية، أو استُخدموا كورقة مساومة في عمليات تبادل الأسرى بين القوّات الحكومية (والميليشيات التابعة لها) وجماعات المعارضة المسلحة. لذلك، يُخيم الخوف من عمليات الخطف وأخذ الرهائن في المناطق التي يسيطر عليها النظام والمناطق التي ما زالت تحت سيطرة القوّات غير التابعة للدولة.

لم يبقَ سوى قلة قليلة من السكان، إن لم نقل لم يبقَ أحدٌ، بمنأى عن عمليات الاعتقال والخطف. وقد طرح وضع المعتقلين الأجانب تحديات فريدة طويلة فترة النزاع، بيد أنها تفاقمت منذ سقوط داعش في العام 2018، ثم اعتقال قوّات سوريا الديمقراطية نحو 2000 إلى 3000 مقاتل أجني مشن بهم (11000) وفقًا لتقديرات لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية) في شمال شرق سوريا.⁴¹ ولا تزال المعلومات المتوافرة عن ظروف السجن ومعاملة هؤلاء المعتقلين، وأغلبهم من الرجال والفتيان، ضئيلة نظرًا إلى عدم السماح للجهات الفاعلة الإنسانية المستقلة بالوصول إلى السجن من دون عوائق.⁴²

مأزق لا خروج منه: غياب الشفافية والإجراءات القانونية الواجبة

رسميًا، ينصّ الدستور السوري الصادر في العام 2012 وقانون أصول المحاكمات الجزائية على أسس الإجراءات القانونية الواجبة و ضمانات المحاكمة العادلة والحماية من التوقيف غير المُبرّر والمعاملة القاسية والتعذيب والحبس الباطل. فالدستور لا يُجيز على سبيل المثال التحقيق مع أي شخص أو توقيفه إلا بأمر أو قرار صادر عن قاض. وينصّ كذلك على أن "كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه"، ويحقّ له الحصول على المساعدة القضائية إذا كانت إمكاناته لا تسمح له بتكليف محام، ويُعتبر بريئًا حتى يُدان بحكم قضائي مُبرّم في محاكمة عادلة.⁴³

ولكنّ المشهد عمليًا يختلف بالنسبة إلى الأشخاص الذين سلّبوا حرّيتهم في سوريا. فقد صدرت مراسيم وقوانين قضت بإنشاء محاكم استثنائية، واتخذت إجراءات لمكافحة الإرهاب أو تدابير طارئة، فأطاحت بالضمانات القانونية التي تكفل للمتهمين بارتكاب جرائم ممارسة حقوقهم بما ينسجم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. فكثيرًا ما تنتهك الإجراءات الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة التي يُكرّسها القانون الدولي – بما في ذلك حقّ المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وحقّه في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه، واعتباره بريئًا حتى تثبت إدانته، ومبدأ تكافؤ الوسائل – وغالبًا ما يُحرّم الموقوفون من الحقّ في المثول أمام القضاء.

تُعفى محكمة مكافحة الإرهاب، ومحاكم الميدان العسكرية، والمحاكم العسكرية من أتباع الإجراءات الأساسية عينها التي تعتمد عليها المحاكم العادية في سوريا.⁴⁴ وبالتالي، تعمل هذه الهيئات خارج إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ولا تحترم الحقوق الأساسية المكفولة للمشتبه بهم والمدعى عليهم، بما في ذلك مبدأ المحاكمة العلنية، والحقّ في الاستعانة بمحامٍ، وحظر الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.⁴⁵ وعليه، لا يُعطى المعتقلون فرصة للاعتراض على المُسوِّغ القانوني لاعتقالهم، ويُحرّمون من الاستعانة بمحامٍ أو من الحقّ في الطعن بالأحكام الصادرة في حقّهم. وبطال هذا التفويض للإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون المنظومة بأكملها، في كل مرحلة من مراحل المسار القضائي (قبل المحاكمة، وفي أثنائها، وبعدها)، إذ يتمّ

38 الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، المرسوم رقم 20.

39 منظمة العفو الدولية، "سوريا: عمليات اعتقال تعسفية" "Syria: Arbitrary Detentions".

40 الشبكة السورية لحقوق الإنسان، التعذيب ومراكز الاحتجاز لدى تنظيم داعش.

41 لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، تقرير 2020، أنطوني دوركين، ما وراء الخير والشر؛

"L'Obs"، "Paris tente".

42 تشارلي سافاج، "سجون الأكراد" "Kurds' Prisons".

43 الجمهورية العربية السورية، الدستور، المواد 54-50، 9. بموجب المادة 69 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، يحقّ للمدعى عليه أيضًا الاطلاع على الأفعال المنسوبة إليه. ولكن، من حقّه ألا يُجيب عنها إلا بحضور محامٍ.

44 انظر، على سبيل المثال، الجمهورية العربية السورية، المرسوم 109 (5) الذي يُجيز لمحاكمة الميدان العسكرية عدم التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

45 انظر، على سبيل المثال، الجمهورية العربية السورية، القانون رقم 22، 26 تموز/يوليو، 2012، المادة 7؛ الجمهورية العربية السورية،

المرسوم التشريعي رقم 109 بإنشاء محكمة الميدان العسكرية، المادة 5: "يجوز للمحاكمة ألا تتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في

التشريعات النافذة".

تجاهل القيود المتعلقة بالاعتقال قبل المحاكمة،⁴⁶ وكذلك الحق في الطعن بالأحكام الصادرة.⁴⁷ وكثيراً ما يبقى المدانون بجرائم قابعين في السجن بعد انتهاء مدة عقوبتهم.

على الرغم من أن الحكومة السورية تحتفظ ميدانياً بسجلات إدارية مُفصلة عن مكان وجود معتقليها وأسباب اعتقالهم، يتعذر على المعتقلين وأسرهم ومنظمات حقوق الإنسان الاطلاع على هذه السجلات. فالمعلومات القليلة المعروفة عن نظام الاعتقال تستند بالإجمال إلى شهادات أدلى بها معتقلون سابقون وموظفون حكوميون وعناصر مخابرات سابقون انشقوا عن النظام. ووفقاً للبحث الذي أجراه مؤلفو هذا التقرير، وبحسب شهادات السوريين الذين التقوا بهم، يتم توقيف الكثير من الأشخاص من دون مذكرات توقيف قانونية بحقهم، في ما يشبه عمليات اختطاف: فقد يحضر رجال مسلحون في سيارات تابعة للحكومة، ويسألون عن شخص بالاسم، ثم يصطحبونه مُقدمين تفسيراً مقضباً أو حتى من دون أي تفسير في غالب الأحيان.⁴⁸ وبناءً على بعض الشهادات، يعمد العناصر في حالات نادرة إلى التصريح عن الجهة التي أمرت بتنفيذ عملية التوقيف، لكن، في حالات أخرى كثيرة، قد لا يتم إطلاع أفراد الأسرة على الجهة المسؤولة، حتى إن كانوا حاضرين لحظة الاعتقال. ويبدو أن الشرطة لا تلعب أي دور في حملات التوقيف والاعتقال المرتبطة بالنزاع والتي يشنها النظام.

لا بل تتم مخالفة البروتوكولات الأساسية في معظم عمليات التوقيف، بحسب ما أفاد به معتقل سابق تحدثت إلى المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومركز التعاون الدولي:

”نعمل منذ سنة ونصف السنة على مسائل تتعلق بالناجين من سجن صيدنايا، ونركز تحديداً على ما يحدث أثناء اعتقالهم. أفاد 90 في المئة منهم بأن من حضروا لاعتقالهم لم يعرفوا عن أنفسهم، ولم يبرزوا أي وثائق (99 في المئة قالوا ذلك). لقد اختطفوا فعلياً.. ربما نصب لهم كمين، واعتقلوا“.⁴⁹

تُشير المعطيات إلى أن قوات الأمن تتولى بنفسها عمليات التوقيف في معظم الحالات، إذ تعمل ضمن منظومة تُتيح لها هامشاً واسعاً من الحرية، إلى جانب الميليشيات الموالية للنظام والمدعومة منه. وعلى الرغم من الغموض الذي يكتنف جوانب كثيرة من عمليتي التوقيف والاعتقال، غير أن المعتقلين السابقين كشفوا عن بعض مكوناتها.

بحسب غالبية الإفادات، يُنقل المعتقل بعد توقيفه إلى فرع الجهاز الذي نفذ عملية التوقيف، ويُكلف أحد الضباط بقضيته، فيفتح تحقيقاً ويرفع تقارير دورية إلى رئيس الفرع. وبعد أن يُقرر رئيس الفرع إنهاء التحقيق، يكتب الضابط محضراً وفقاً للإطار القانوني الساري، ويرفعه إلى رئيس الفرع كي يراجع ثم يرسله إلى إدارة الجهاز الأمني للموافقة عليه. وبعد موافقة الإدارة على المحضر، قد يُحال الموقوف إلى جهاز آخر إذا كان مطلوباً من قبله، وإلا فستُعيد الإدارة المحضر إلى الفرع، وترُفقه بتوصيات حول التهمة والعقوبة، ليوقع عليها الموقوف، غالباً من دون أن تتسنى له فرصة قراءتها.

بعد التوقيع، يُرسل المحضر إلى المحكمة أو النائب العام لتنفيذ بنوده. قد يستغرق الأمر بضعة أشهر أو حتى سنوات، فهذا رهن بمقدار المعلومات المفيدة التي تفترض الأجهزة أن المعتقل يمتلكها، وبالوقت الذي تحتاج إليه إدارات الأجهزة الأمنية للبت بجميع القضايا ذات الصلة.

وبما أن المنظومة غير قادرة على معالجة الكم الهائل من التوقيفات التي تنفذها أجهزة المخابرات وفروعها في المحافظات كافة، غالباً ما تستقبل السجون أعداداً تفوق سعتها. لذلك، يتحدث معتقلون سابقون عن الاكتظاظ الشديد في مراكز الاعتقال. وقد تفاقمت هذه الظروف بعد تصاعد حدة النزاع، وازدادت وتيرة التعذيب،⁵⁰ في ظل تردّي الخدمات الصحية داخل المراكز.

من ينجو من ضروب التعذيب والاكتظاظ والأوبئة المنتشرة في مراكز الاعتقال يُحال عادةً إلى دمشق للمحاكمة. لا تتوافر معلومات كثيرة عن عدد المعتقلين الذين يمثلون فعلياً أمام المحكمة، بسبب الطابع السري للإجراءات القانونية في سوريا، والممارسات التعسفية لأجهزة الأمن والمخابرات لحظة التوقيف، وغياب

46 على سبيل المثال، بموجب المرسوم التشريعي 55، الصادر بتاريخ 21 نيسان/أبريل، 2011، تمّ تمديد مهلة التحفظ على المشتبه بهم من يوم واحد إلى 7 أيام قابلة للتجديد من النائب العام، على ألا تزيد عن 60 يوماً، فأضحت هذه المدة بعيدة كل البعد عن المراجعة السريعة التي يوصي بها القانون الدولي. لكن حتى هذه القيود المزعومة قد خُرقت. فإن “أغلب من يتم تحويلهم إلى [محكمة مكافحة الإرهاب] يكون قد مضى على فترة اعتقالهم ستة أشهر على الأقل وفي أغلب الأحيان تصل [...] إلى حدّ السنتين”. مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، محكمة الإرهاب، أداة تنفيذ جرائم حرب، 13. 47 بموجب المادة 5 من القانون 22 للعام 2012، تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة مكافحة الإرهاب للطعن أمام دائرة خاصة تُشكل بمرسوم في محكمة النقض. ولكن، بناءً على المعلومات المتوافرة، لم يتم قبول أي طعن من هذا القبيل على ما يبدو. مقابلة مع معتقل سابق أجراها أحد أعضاء فريق عمل المركز الدولي للعدالة الانتقالية، شباط/فبراير 2020.

48 انظر أيضاً رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، الاحتجاز في صيدنايا، 8.

49 ملاحظات الحلقة النقاشية، مُسجلة لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 30-29 تشرين الأول/أكتوبر، 2019.

50 هيومن رايتس ووتش، “سوريا: كشف النقاب عن مراكز التعذيب”؛ هيومن رايتس ووتش، أقبيبة التعذيب.

التواصل مع المعتقلين وتعذر الوصول إليهم. ونظرًا إلى ظروف الاعتقال المُطوّل بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري، يمكن الافتراض بأن المعتقلين يُحتجزون من دون مراعاة الأصول القانونية في الغالبية العظمى من الحالات المرتبطة بالنزاع.

يُمثل المعتقلون الذين ينجون من الموت في السجون الرسمية، العسكرية منها (كسجن صيدنايا) أو المدنية (كسجن عدرا)، إمّا أمام محكمة مدنية، أو أمام إحدى المحاكم الاستثنائية كما يحدث غالبًا. وتعمل هذه الأنظمة في ظل غياب شبه تام لأي ضمانات إجرائية.

- **المحاكم المدنية،** الواقعة في مناطق سورية عدّة، وتضمّ دمشق وحدها أربع محاكم مدنية، مختصة بالقضايا التي تنطوي، بموجب قانون العقوبات السوري، على أفعال يعتبرها النظام خطيرةً، مثل الدعوات الرامية "إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية"، أو الانخراط "في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي".⁵¹
- **المحاكم العسكرية،** التي أنشئت بموجب قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية،⁵² مُخوّلة النظر في القضايا المتعلقة بعناصر الجيش والشرطة، وكذلك المدنيين في حال ارتكابهم "جرائم مُجلة بأمن الدولة"، وفقًا للتعريف الوارد في قانون العقوبات العسكرية، وفي حال إقدامهم على تخريب أملاك العامة أو غير ذلك من الجرائم. بشكل عام، يتمّ البتّ في التهم من قِبَل المدّعين العامّين العسكريين؛ أمّا القضايا المتعلقة بجنود يؤدّون الخدمة الفعلية، فتقتضي الحصول على موافقة رئيس الأركان أو وزير الدفاع. ويتولّى النظر في هذه القضايا قضاة مدنيون وعسكريون تعيّنهم الأجهزة الأمنية.⁵³
- **محاكم الميدان العسكرية،** أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 109 الصادر في 17 تمّوز/ يوليو 1968، لمحاكمة العسكريين الفارين والمنشقين (الذين يُسمّون أعداء الدولة) في أعقاب حرب الأيام الستة في العام 1967. أُحيل إلى هذه المحاكم عسكريون شكّلوا خطرًا على الدولة في زمن الحرب أو في خلال العمليات الحربية. وتمّ تعديل القانون في العام 1980، بموجب المرسوم 32، فتوسّع الاختصاص القضائي لمحاكم الميدان العسكرية لتشمل أيضًا فترات "الاضطرابات الداخلية". ومنذ ذلك الحين، تدرّعت الحكومة بهذا القانون لتبرير توقيف المدنيين والعسكريين في زمن الحرب كما في زمن السلم. يمكن إنشاء هذه المحاكم بموجب قرار من وزير الدفاع، ويكون جميع القضاة فيها عسكريين.⁵⁴ ولا تتبع هذه المحاكم قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ويجوز لها أن تفرض عقوبات بالسجن المؤبد والإعدام، ناهيك عن أنّ الرئيس ووزير الدفاع وحدهما مخوّلان تخفيف الأحكام الصادرة عنها أو استبدالها بأخرى أو سحب القضايا المُقامة.⁵⁵ كذلك، فإنّ القرارات التي تتخذها محاكم الميدان العسكرية لا تخضع لأي شكل من أشكال الطعن.⁵⁶
- **مع أنّ محكمة أمن الدولة العليا،** التي أنشئت عملاً بالمرسوم التشريعي رقم 47 الصادر في 28 آذار/مارس 1968،⁵⁷ كشكل آخر من أشكال المحاكم الاستثنائية، لم تُعد قائمة، غالب الظن أنها نظرت في قضايا المعتقلين والمختفين قسرًا قبل اندلاع ثورة العام 2011 أو في بداياتها. وقد أُلغيت هذه المحكمة بموجب المرسوم رقم 53 الصادر في 21 نيسان/أبريل 2011 لتحلّ محلها محكمة مكافحة الإرهاب (انظر أدناه).
- **محكمة مكافحة الإرهاب،** التي أنشئت بموجب القانون رقم 22 الصادر في 25 تمّوز/يوليو 2012،⁵⁸ مختصة بجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تُحال إليها من قِبَل النيابة العامة. إنّها محكمة استثنائية مختلطة تضمّ قضاة مدنيين وعسكريين على حدّ سواء، ومُخوّلة للنظر في قضايا المدنيين والعسكريين. وبحسب تقرير صدر في العام 2015 عن مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تلقت المحكمة في شهر كانون الثاني/يناير 2014 وحده، أكثر من 1200 ملف (وكل ملف يشمل فردًا واحدًا على الأقل).⁵⁹ وبموجب القانون رقم 22، ليست

51 الجمهورية العربية السورية، قانون العقوبات 1949، المادتان 285 و288.

52 الجمهورية العربية السورية، المرسوم التشريعي رقم 61 الصادر في 6 آذار/مارس، 1950، المادة 2.

53 ميكائيل إيمان، تقرير تقييم سيادة القانون المُعدّ من قِبَل الإتحاد الدولي للمساعدة القانونية 44 (ILAC).

54 المرجع نفسه، في الصفحة 46.

55 المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، الجهات الفاعلة في سوريا 28 Syria Actors، المركز السوري للعدالة والمساءلة، للجران أذان، 15.

56 الجمهورية العربية السورية، المرسوم التشريعي رقم 109 الصادر في 17 تمّوز/يوليو، 1968، المادة 6.

57 استُبدلت محكمة أمن الدولة العليا لاحقًا بمحكمة مكافحة الإرهاب بموجب المرسوم رقم 53 الصادر في 21 نيسان/أبريل، 2011.

58 الجمهورية العربية السورية، إحداهن محكمة للنظر في قضايا الإرهاب، القانون رقم 22، 26 تمّوز/يوليو، 2012.

59 مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، محكمة الإرهاب، أداة تنفيذ جرائم حرب، 1.

المحكمة مُلزَمة باتباع الأصول والإجراءات القانونية الواجبة، كما أنَّ المحامين (إذا سُمح بالاستعانة بهم) غالباً ما يُمنعون من الاجتماع بموكليهم قبل بدء المحاكمة.⁶⁰

قَدَّرت رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا في تقرير صدر في آب/أغسطس من العام 2019 أنَّه من بين المعتقلين السابقين في سجن صيدنايا الذين أُجريت معهم مقابلات، وعددهم 400، مثَّل أمام محكمة الميدان العسكرية 57.25 في المئة منهم، وتمت محاكمة 36.27 في المئة أمام محكمة أمن الدولة العليا (قبل إلغائها)، و6.48 في المئة أمام محكمة مكافحة الإرهاب.⁶¹ ومع أنَّ هذه النسب قد لا تعكس الأعداد الحالية، إلاَّ أنَّها تُشير إلى أنَّ تلك المحاكم ما زالت تعمل وتُحاكم أعداداً كبيرة من المعتقلين في سوريا.

تؤكد تقارير عدَّة حول حقوق الإنسان أنَّ المحاكمات التي تُجرى في تلك المحاكم غير منصفة إطلاقاً، وغالباً ما تتخذ طابع العجلة. وتُعتبر المحاكم الاستثنائية سيئة السمعة بصورة خاصَّة لأنها مُعفاة من التقيد بأصول المحاكمات الجزائية المُطبَّقة في المحاكم الجنائية السورية، ناهيك عن انتهاكها للمعايير الدولية. وكثيراً ما تعمد إلى فرض عقوبات قاسية، بما فيها عقوبة الإعدام.

عموماً، إما يُحاكم المُتهمون من دون حضور محام، أو يُحرَمون من حقهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنهم. وفي محاكم الميدان العسكرية، قلما تستغرق المحاكمات أكثر من بضع دقائق، يتلو خلالها القاضي التُّهم، سائلاً المُتهمين عمَّا إذا كانوا مذنبين، فيُحييونه بـ“نعم” أم “لا”.⁶² ومع أنَّ الكثير من الاعترافات تنتزَع تحت التعذيب كما هو معروف، لا يزال القضاة ينفذون العقوبة التي يوصي بها رئيس الجهاز الأمني، ما يُشكِّل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

وتُظهر التقارير أنَّ النظام، بدلاً من مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، يسعى إلى إضفاء طابع قانوني على عمليات الاعتقال لتبرير احتجاز الأشخاص، من خلال تليفق تُهم بحقهم أحياناً بعد التوقيف.

ينسحب الأمر نفسه على محاكم الجماعات المسلَّحة غير التابعة للدولة، المعروفة هي الأخرى بعدم تقيدها بأصول الإجراءات القانونية الواجبة. وربما تكون المحاكم الشعبية التي أنشأها حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي في العام 2012 الأقرب إلى اتباع بعض الإجراءات الواجبة الأساسية وأصول المحاكمة العادلة، على الرغم من أنَّها هي أيضاً لا تستوفي المعايير اللازمة على ما يبدو.⁶³ وفي إطار هذه المنظومة، يمرُّ المعتقلون السياسيون عادةً بنوعين من المحاكم: محاكم “البلافورم” الجنائية العامة المؤلَّفة من جميع أطراف المجتمع، ومحاكمة الدفاع عن الشعب المعنية بمكافحة الإرهاب. في معظم الحالات، تُصدر محاكم “البلافورم” قراراتها في جلسة واحدة، ولا تكون هذه القرارات قابلة للطعن دائماً. وحتى لو تمَّت الإشارة إلى قوانين الدولة السورية، إلاَّ أنَّ قرارات هذه المحاكم تستند إلى معايير “العدالة الاجتماعية”، وليس إلى القانون.⁶⁴ أمَّا محاكمة الدفاع عن الشعب فهي محكمة خارجة عن نطاق القضاء، أنشئت في العام 2014، بموجب المرسوم رقم 20 الصادر عن الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، بهدف مكافحة “الإرهاب”.⁶⁵ وبحسب بعض المصادر، فإنَّ المحكمة لا تقبل الطعن أو الدفاع عن المُتهم من أجل “الحفاظ على سرِّية التحقيق وعدم معرفة هوية المعتقل”. بالإضافة إلى ذلك، لا يشترط في تعيين القضاة، الذين يتمُّ اختيارهم من الرتب العسكرية لقوات سوريا الديمقراطية، أن يكونوا مُلمِّين بالقانون، بل يكفي أن يُجيدوا القراءة والكتابة.⁶⁶

وفي سياق متَّصل، أفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلَّة بشأن الجمهورية العربية السورية بأنَّ المحاكم الشرعية المؤلَّفة التي أنشأتها هيئة تحرير الشام (جبهة النصرة سابقاً) والمجموعات المحلية المسلَّحة المناهضة للحكومة لم تلتزم “بمعايير المحاكمة العادلة”، بل نفذت عمليات إعدام جائزة للسجناء، وبينهم العديد من جنود الحكومة الأسرى.⁶⁷

60 معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، القانون رقم 19 لعام 2012، 1 Law No. 19 of 2012.

61 رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، الاحتجاز في صيدنايا.

62 أعدم آلاف المحتجزين في عمليات شقِّ جماعية عقب محاكمات موجزة من هذا القبيل في محكمة الميدان العسكرية في حيِّ القابون في دمشق. منظمة العفو الدولية – الولايات المتحدة الأميركية، المسلخ البشري، 6.

63 على سبيل المثال، أنشأ حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي في العام 2012 ضمن مناطق خاضعة لسيطرته. وفي 1 تموز/يوليو 2016، اعتمدت الهيئة التنظيمية التي يهيمن عليها الأكراد في المجلس التأسيسي للنظام الاتحادي الديمقراطي لروج أفا شمال سوريا “عقداً اجتماعياً” مؤلفاً من 85 مادة، هو بمثابة دستور للمناطق الكردية في سوريا. وقد عكست هذه الوثيقة الرؤية التوجيهية للحزب ومهَّدت الطريق أمام إنشاء النظام القضائي لهيئة الإدارة الذاتية، من خلال “مجلس العدالة”. العقد الاجتماعي للنظام الاتحادي الديمقراطي لروج أفا شمال سوريا، المواد 67 و68 و69. انظر أيضاً سردار ملا درويش، “ماذا بعد بالنسبة إلى أكراد سوريا؟” “What’s next for Syria’s Kurds?”.

64 إنَّ معيار العدالة الاجتماعية “يُمثِّل بضمير القاضي والشعب ورؤيتهم فحسب، فلا نصوص ولا قوانين تضبط الأحكام”. انظر عنب بلدي، محاكم الشعب.

65 الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، المرسوم 20، المادة 1. استخدم المرسوم الصادر في العام 2014 تعريفات واسعة جداً للعمل الإرهابي، مع استثناءات للأفعال المرتبطة بحزبة التعبير: “كلُّ فعل من شأنه تهديد الوحدة الوطنية والتعايش السلمي بين المكونات في المقاطعة وسلامة المجتمع، ويمس الأمن العام واستقراره، ويضعف قدرة جهاز حماية الشعب والأسايش في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم ومؤسسات المقاطعة، سواء بالإصطدام المسلَّح مع قوَّات المقاطعة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حزية الرأي والتعبير التي يكفلها القانون.”

66 Rok Online Newspaper، “القضاء في روجافا”.

67 لجنة التحقيق الدولية المستقلَّة بشأن الجمهورية العربية السورية، بعيداً عن العين... بعيداً عن الخاطر، 16.

تواروا ولم يتركوا أثرًا: المعتقلون والمخطوفون
والمُختفون قسرًا في سوريا

المركز الدولي
للعدالة الانتقالية

محنة الأسر في بحثها عن الأجوبة

ثمة مشكلة تواجهها الأسر السورية منذ عقود في بحثها عن معلومات بشأن أفرادها المعتقلين، وهي الغياب شبه التام للشفافية، إذ ينتقل معظم أقرباء المعتقلين من موقع إلى آخر، أو من جهاز إلى الآخر، سعياً وراء الأجوبة. وغالباً ما يعودون خاليي الوفاض.

على الرغم من أن النظام يحتفظ مبدئياً بسجلات مفصلة عن معتقليه، إلا أنه نادراً ما يقرّ بعمليات الاعتقال وقلمًا يُنفذ الإجراءات القانونية علناً. بدلاً من ذلك، يُحتجز معظم المعتقلين في عزلة عن العالم الخارجي، ولا يعرف أفراد أسرهم ما إذا وُجّهت إليهم اتّهامات أو ما إذا حوكموا أو أُدينوا أو قتلوا. وقد يُحتجز كثيرٌ منهم في مراكز اعتقال سرّية أو مؤقتة. وبسبب تعذر الوصول إلى السجلات، لا تستطيع الأسر الاستعلام أو الطعن في أيّ جانب من جوانب العملية. لذلك، حتى عندما تكتشف الأسر أن قريباً لها توفي أثناء الاعتقال، قد لا تعرف ما إذا لقي مصرعه إعداماً أو تعذيباً أو جرّاء ظروف الاعتقال الرديئة.

طيلة سنوات عديدة، جرت العادة أن يتم إخفاء أبناء وفاة المعتقلين أثناء احتجازهم لدى فروع مديريات المخابرات، على الرغم من وجود نظام مركزي لتسجيل الوفيات في مراكز الاعتقال الخاضعة لسيطرة الحكومة.⁶⁸ لكن اعتباراً من أيار/مايو 2018، تمّ تزويد مكاتب السجل المدني بمعلومات عن وفيات أشخاص، ثم بدأت هذه المكاتب بإبلاغ الأفراد الذين يقصدونها للاستحصال على الأوراق الرسمية، بوفاة أقاربهم. لكنّ هذه الإخطارات أعطيت أيضاً بطريقة عشوائية، إذ ما زالت معظم الأسر تنتظر أنباءً عن أحبائها، فيما يفقد كثيرٌ الأمل بالحصول على المعلومات المرجوة.

قد يتم إبلاغ أفراد الأسرة أيضاً عند نقل المعتقل إلى فرع آخر للمحاكمة. في بعض الحالات، ثمة سجلات في دمشق يمكن لأقرباء المعتقلين الاطلاع عليها: في قصر العدل القديم للمحاليين إلى محكمة مدنية؛ وفي قصر العدل الجديد للمحاليين إلى محكمة مكافحة الإرهاب؛ وفي مقرّ الشرطة العسكرية للمحاليين إلى محكمة عسكرية أو إلى محكمة الميدان العسكرية.

ولكن، بصورة عامّة، يتعذر على الأسر الحصول على أيّ معلومات، ناهيك عن القيود التي غالباً ما تمنعهم من زيارة السجون. فالمعتقلون الذين يُحالون على سبيل المثال إلى محكمة مدنية أو إلى محكمة مكافحة الإرهاب غالباً ما يُحتجزون في أحد السجون المركزية الإقليمية أو في سجن عدرا في ريف دمشق. وفي مثل هذه الحالات، بإمكان المعتقلين أحياناً دفع مبلغ مالي لعناصر الشرطة من أجل ترتيب اتصالات أو زيارات مع أفراد أسرهم. ولكن، لا يُسمح بالزيارات إذا كان المعتقلون محتجزين بانتظار المحاكمة في مقرّ الشرطة العسكرية، أو في سجن عسكري رسمي، أو في سجن صيدنايا. فحتى إجراء المكالمات الهاتفية محظور في هذه الحالات عموماً.

إذا صدرَ الحكم عن محكمة الميدان العسكرية، يُحتجز المعتقلون عادةً في مقرّ الشرطة العسكرية أو في سجن صيدنايا ريثما يوافق وزير الدفاع والرئيس على الحكم. وإذا حُكّم على المعتقلين بالسجن، يمكن لأسرهم عندئذٍ طلب زيارات دورية عبر مقرّ الشرطة العسكرية؛ وفي المقابل، إذا صدرَ حكم إعدام بحقّ المعتقلين، تبقى سجلاتهم طيّ الكتمان.

68 علّمت اللجنة أن حالات الوفاة تُبلغ بشكل منتظم من مديريات الأمن إلى فيلق الشرطة العسكرية في الجيش العربي السوري، باعتبار أن هذه الجهة هي المسؤولة عن هذه المعلومات. ولكن، لم تُكتشف تلك المعلومات علناً بالإجمال. لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، إخطارات الوفاة، 2 رقم 3.

بالنسبة إلى المعتقل الذي يلقي حتفه وهو محتجز لدى الشرطة العسكرية إثر ما تعرّض له من تعذيب أو ظروف سيئة أو إهمال، قد يكون السجل متاحًا أمام الأسر أحيانًا في مقرّ الشرطة العسكرية في القابون. وبعد طلب السجل، يُبلغ أفراد الأسرة بالوفاة، ويُرسَلون إلى مشفى تشرين العسكري للحصول على شهادة الوفاة التي يُفترض أن تتضمن اسم المُتوفى وتاريخ ميلاده، وتاريخ الوفاة وسببها. في معظم الأحيان، إذا تمّ الحصول على الشهادة، تُذكر النوبة القلبية سببًا للوفاة، من دون تحديد مكان الاعتقال، ولا تُعاد جثة الفقد إلى أهله. ولكن، في السواد الأعظم من الحالات، لا تُزوّد الأسر بأيّ معلومات عن مصير المفقود أو مكان وجوده، ولا يُتاح أمامها أيّ سبيل لطلب تلك المعلومات رسميًا. فالإجراءات داخل هذه الأجهزة أشبه بأفق مسدود، كما هو معروف. وحتى لو التمسّت الأسر المعلومات من السلطات المعنية، فلن تُرفع أيّ شكوى رسمية ولن يُقدّم أيّ طلب رسمي.⁶⁹

في فترة ما قبل النزاع، غالبًا ما اعتمدت أسر الأفراد الموقوفين على الأقرباء أو المعارف في سلك الشرطة أو الأجهزة الأمنية، من أجل الحصول على المعلومات. وحتى إن لم يعرفوا أي جهاز يعتقل قريبهم، كان من الطبيعي أن يتصل عناصر جهاز معين بجهاز آخر للاستفسار. لكن المسؤولين باتوا يستغلون هذه الممارسة غير الرسمية منذ اندلاع النزاع، إذ يُحاولون استلاب الرشاوى من الأسر التي تطلب معلومات.

إذًا، يولد عدم الإقرار الرسمي بالاعتقالات، إضافةً إلى احتجاز المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي، بيئة خصبة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، من دون حسيب أو رقيب. وتحدث حالات الوفاة في المعتقلات، سواء نتيجة التعذيب أو الظروف المزرية أو الإهمال، بعيدًا عن الأنظار؛ وقلما يتمّ الإقرار بها. والواقع أنّ هذه السرية لا تُسهّل الإساءة بحقّ المعتقلين فحسب، بل أيضًا بحقّ أفراد أسرهم، الذين يُضطرون إلى طلب الاجتماع بالقيّمين على السجون خلف أبواب مغلقة، من دون إشراف خارجي مستقل أو قضائي، لمعرفة بعض المعلومات عن أقرانهم. في مثل هذه الحالات، قد يتعرّض أفراد الأسرة بدورهم للمضايقة والتهديدات وأعمال العنف (بما في ذلك العنف الجنسي)، أو حتى التهديد بالاعتقال.

كذلك، ونتيجة السعي المُستमित للعثور على أقرانهم، قد يقعون أيضًا ضحايا الجرائم المالية، مثل الابتزاز والاستلاب، على أيدي عناصر في أجهزة الدولة يقطعون وعودًا كاذبة بتقديم المعلومات مقابل مبلغ مالي معيّن، أو أيضًا على أيدي أطراف ثالثة تستغلهم مُطالبيةً بالمال لقاء توفير المعلومات. وفي غالبية الحالات، تُضطرّ الأسر إلى تسديد مبالغ طائلة، بيد أنها سرعان ما تبلغ طريقًا مسدودًا.

في بعض الحالات، طلبت الأسر معلومات من مكتب وزير الدولة لشؤون المُصالحة الوطنية علي حيدر.⁷⁰ فأنشئت "لجنة المُصالحة الوطنية" لمتابعة قضايا الأشخاص الذين اعتقلوا خلال الأزمة. ولكن، عدا عن تسهيل عمليات تبادل الأسرى، لم تتمكن اللجنة من لعب الدور الذي كانت تأمله الأسر.

تتشارك أسر كثيرة الشعور بالعزلة التامة والضعف والضياع في عملية البحث، إذ لا تتلقّى قطّ أيّ مساعدة من السلطات، ناهيك عن غياب الدعم المُنظم من مجموعةٍ أو ائتلافٍ للضحايا. فالافتقار التام إلى أيّ آليات رسمية لتسهيل البحث أو تسريعه، يُرخي بظلاله الثقيلة على الأسر. كذلك، عبّر العديد من أسر المفقودين والمعتقلين والمختفين قسرًا عن شعورهم بأنهم لا يلقون الاهتمام نفسه في محنتهم كما أقرباء المتوفين المؤكدين مثلًا، وبأنّ الدعم المُوفّر لهم أقلّ من سواهم، حتى من جانب المنظمات الدولية.⁷¹

يُشار أيضًا إلى أنّ الخيارات تضيق أكثر في حالة الأسر التي تبحث عن معلومات حول أقرباء كانوا أو ما زالوا محتجزين لدى جهات غير تابعة للدولة، نظرًا إلى هشاشة الهيكليات البيروقراطية لدى معظم المجموعات، وتفكك العديد منها. على سبيل المثال، يسعى أقارب المعتقلين لدى تنظيم داعش إلى جمع أيّ وثائق متوفرة متروكة في المرافق السابقة التي شغلها التنظيم، بما في ذلك أوامر الإعدام؛ كما يعملون على إعداد قائمة بأسماء المعتقلين وصورهم وتواريخ توقيفهم.⁷² لا شك في أنّ هذه الجهود ضرورية وجديرة بالتقدير، لكنها مجرد بداية، وهي بحاجة إلى دعم من السلطات المحلية والإقليمية، ومن وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الدولية.

69 منظمة "دولتي" ومنظمة "النساء الآن من أجل التنمية"، شهادات قريباتهم 29، Testimonies of Syrian Female Relatives.
70 في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ألغيت وزارة الدولة لشؤون المُصالحة الوطنية، وأنشئت لجنة المُصالحة الوطنية، برئاسة علي حيدر.
71 منظمة "دولتي"، شهادات قريباتهم 28، Testimonies of Syrian Female Relatives.
72 كريم شاهين وأحمد حاج حمدو، "المفقودون في الرقة".

”أنقذونا من هذه الحياة المريرة“: مناصرة حقوق الضحايا

لا شك في أن التحدّيات المُحدقة هائلة ومعقّدة. لكنّ الخطوات التي ينبغي اتّخاذها واضحة للعيان من نواحٍ عديدة. فجمعيات أسر المعتقلين، ومجموعات الضحايا، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات التي تعمل على قضايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والخطف في سوريا، تعلم جيّدًا ما يجب فعله للبدء بمعالجة حقوق الضحايا التي انتهكت أيّما انتهاك. ويكمن التحديّ الأبرز في القدرة على تنفيذ التدابير اللازمة، ولا سيّما في ضوء الواقع السياسي الراهن والأزمة المتنامية الناجمة عن تفشيّ جائحة فيروس كورونا وتداعياتها على قطاع الصحة العامّة. وفي ظلّ استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب والانتهاكات اللامتناهية التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، تلاحش أمل الضحايا في الوصول، في المدى المنظور، إلى المساءلة أو الحقيقة أو العدالة أو الإصلاحات التي من شأنها منع الانتهاكات في المستقبل.

سوف يستمرّ النضال من أجل حقوق الضحايا لعقودٍ على الأرجح. لكن يجب التركيز على أربعة مجالات عمل أساسية باعتبارها عاجلة ومُلحّة بالنسبة إلى السوريين: (أولاً) الاعتراف الرسميّ بالاعتقالات والكشف عن معلومات متعلّقة بمكان الأشخاص المختفين قسرًا والمخطوفين ومصيرهم؛ (ثانيًا) الإفراج عن المعتقلين؛ (ثالثًا) دخول مجموعات الرصد إلى المعتقلات؛ و(رابعًا) معالجة عواقب الاختفاء القسري على الأسر.

الاعتراف بعمليات الاعتقال والتصريح عن مكان وجود المعتقلين

في إطار ممارسات التهيب الواسعة النطاق ضد المدنيين، تُواصلُ الحكومة السورية والعديد من الجماعات المسلحة اعتقال الأشخاص أولًا، ثم ترفض الاعتراف بالاعتقالات أو تقديم معلومات عن مصير المعتقلين أو مكانهم، ما يشكّل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي. فمن حقّ المختفين قسرًا ومن حقّ أسرهم أيضًا معرفة الحقيقة وجبر الضرر الذي تعرّضوا له.

الأسر بأمرٍ الحاجة إلى الحصول على تأكيدٍ أو إقرار رسمي بما إذا كان أقرباؤها المفقودون معتقلين وعلى قيد الحياة، وإلى معرفة مكانهم أيضًا. لكنّ سياسات الدولة الحالية لا ترسم مسارًا واضحًا يتيح للأسر تحديد مكان أقبانها المعتقلين. وعلى الرغم من أنهم يستفسرون لدى الأجهزة الأمنية ويقدمون المستندات المطلوبة، نادرًا ما يحصلون على معلومات، بل غالبًا ما يتعرّضون إلى العدائية والعنف بشكلٍ سافر أثناء البحث.

لذا، ينبغي اتّخاذ خطوات عاجلة لتلبية مطالب الأسر من خلال الاعتراف بالاعتقالات التي حدثت وتوفير معلومات عن مكان وجود المعتقلين. ويتعيّن على الحكومة نشر قائمة بأسماء الأشخاص المحتجزين وأماكنهم، بمن فيهم الذين اعتُقلوا على يد الميليشيات العاملة تحت إشراف الحكومة، وعليها أيضًا تيسير الجهود لتوفير معلومات عن الأفراد الذين كانوا محتجزين لدى الجماعات المسلحة سابقًا، انسجامًا مع مسؤوليتها بحماية شعبها من التهديدات، بما فيها التهديدات التي تطرحها الجماعات المسلحة.

تشمل هذه الخطوات بناء قاعدة من المعلومات الأساسية حول هوية المعتقلين (وبالتالي من لا يزالون على قيد الحياة) ومكان وجودهم، ثم الانطلاق منها للمضي قُدّمًا. يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تباشر هذه العملية وتساعد في التعامل مع امتناع النظام عن مشاركة المعلومات وتخفيف تكتيكات القمع التي لطالما اتّبعها ضد السكان. وبإمكان اللجنة أيضًا جمع السجلات والكشف عن الثغرات في سجلات المعتقلين لدى الجهات غير التابعة للدولة.

الإفراج عن المعتقلين

سوريا مسؤولة عن ضمان المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم،⁷³ وأيضاً عن ضمان الإفراج عنهم.⁷⁴ منذ اندلاع شرارة الثورة، أصدرت الحكومة بشكل دوري مراسيم عفو، وخففت مدة عقوبة المعتقلين.⁷⁵ وفي آذار/مارس 2020، ولأسباب عدة منها الاستجابة للجائحة الحالية، أصدر الأسد مرسوماً قضى بالعفو العام عن بعض الجرائم، وتخفيض مدة العقوبة لجرائم أخرى، بما في ذلك بعض الجرائم المتعلقة بحرية التعبير (على سبيل المثال، "إضعاف الشعور القومي" و"نقل أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة")،⁷⁶ فضلاً عن العفو عن الفارين من الجيش الذين استسلموا في غضون أشهر.⁷⁷ ولكن، بحسب ما أشارت إليه بعض المصادر، لا يتم الإفراج سوى عن عدد قليل من المعتقلين المرتبطين بالنزاع، لأن العفو لم يشمل الأشخاص المحكوم عليهم أمام محكمة مكافحة الإرهاب أو محكمة الميدان العسكرية.⁷⁸

صدرت في السابق مراسيم عفو مشابهة، من ضمنها المرسوم 22 الصادر في 9 حزيران/يونيو 2014، الذي شمل العديد من الجرائم المزعومة المرتكبة على أيدي مدنيين وعسكريين، بينهم كثر حوكموا أمام محاكم الميدان العسكرية ومحكمة مكافحة الإرهاب. وصدّر أيضاً مرسوم في 15 أيلول/سبتمبر 2019 عفا عن المدانين بارتكاب جرائم سياسية بموجب قانون العقوبات السوري إذا لم يُستخدم السلاح فيها، مع تخفيض مدة عقوبة الجرائم الكبرى بمفعول رجعي.⁷⁹ فالمرسوم ينصّ مثلاً على تخفيض عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدّة، وأيضاً تخفيض عقوبة السجن المؤبد واستبدالها بالسجن لمدة 20 عاماً، إضافة إلى أحكام أخرى.

وصدر عددٌ من المراسيم بشأن الفارين من الخدمة العسكرية أيضاً، بما في ذلك مرسومٌ صدر في تشرين الأول/أكتوبر 2018. فقد منح المرسوم التشريعي رقم 18 للعام 2018 عفوًا عاماً عن جرائم الفرار من الجيش أو تجنّب الخدمة العسكرية بموجب المرسومين التشريعيين رقم 61 للعام 1950 (قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية) ورقم 30 للعام 2007 (قانون خدمة العلم).⁸⁰ وللأسف، من العفو، كان على الأفراد تسليم أنفسهم في غضون أربعة أشهر إذا كانوا مُقيمين داخل سوريا، وفي غضون ستة أشهر إذا كانوا يعيشون في الخارج. ولم يعف المرسوم 18 الأفراد من واجب تسديد الغرامات للدولة، وكان لا يزال عليهم استيفاء شرط الخدمة العسكرية الإلزامية التي يفرضها النظام.⁸¹ بالإضافة إلى ذلك، لم يُطبّق العفو على الذين يواجهون اتهامات أخرى، مثل الاحتجاج غير المشروع.

مع ذلك، وعلى الرغم من أنه كان من المتوقع الإفراج عن عشرات آلاف المعتقلين بموجب مراسيم العفو هذه، تُشير التقارير إلى أنّ معظمهم ما زالوا مُحتجزين،⁸² وأنّ نسبة ضئيلة فحسب من الذين كان يُفترض أن يشملهم العفو يستفيدون بأيّ شكلٍ من الأشكال من هذه التدابير، في حين أنّ عدد الذين أفرج عنهم فعلياً أقل من ذلك حتى، ولا سيما أنّ البعض منهم تمّ تجنيدهم على الفور. علاوةً على ذلك، من غير المرجح أن يستفيد المعتقلون السياسيون من مراسيم العفو هذه.

يرى كثيرون أنّ مراسيم العفو هذه لا تخدم سوى غاية دعائية، ولا يمكن الوثوق بها. وبحسب تعبير أحد الناشطين: "العفو العام هو روتين دعائي تكرر استخدامه من قِبَل النظام خلال الثورة، وسيظلّ حبراً على ورق بالنسبة لكثير من السوريين، جرّاء تعامل النظام السابق مع الذين عادوا إلى سوريا، أو من سلّم نفسه لقواته، والذين كان مصيرهم في الغالب إما الاعتقال أو القتل".⁸³

73 صادقت سوريا على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تتناول معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)؛ واتفاقية حقوق الطفل (1989). كذلك، صادقت على اتفاقيات جنيف (1-4) التي تم توقيعها في 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الذي ينصّ على المعاملة المناسبة للجرحى أو الأسرى من العسكريين وأفراد الأطقم الطبية والمدنيين غير العسكريين أثناء الحرب أو النزاعات المسلحة. علاوةً على ذلك، فإنّ سوريا ملزمة، بموجب المادة المشتركة 3 بين اتفاقيات جنيف وبموجب القانون الإنساني الدولي العرفي، بضمان "المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو، وعدم التمييز ضدهم".
74 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 21: "تتخذ كلّ دولة طرف التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل. وتتخذ كلّ دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لكي تكفل لكلّ شخص عند الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه". لم تُصايق سوريا بعد على هذه الاتفاقية.

75 على سبيل المثال، صدرت مراسيم العفو في حزيران/يونيو 2011، وفي كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر 2012، وفي نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر 2013، وفي حزيران/يونيو 2014. وصدّرت ثلاثة مراسيم في العام 2016 للعفو عن الفارين من الجيش، إضافة إلى مرسوم آخر في العام 2018.

76 الجمهورية العربية السورية، قانون العقوبات، المواد 285 و286 و293 و295 و305 و306.

77 نيويورك تايمز، "الرئيس السوري يُصدر مراسيم عفو" "Syrian President Issues Amnesty".

78 ينبغي تسريع الجدول الزمني لعمليات الإفراج عن المعتقلين، ولا سيما عن السجناء المعرضين للخطر وأولئك المدانين بارتكاب جرائم سياسية وجرائم أخرى مرتبطة بالنزاع.

79 الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، المرسوم رقم 20.

80 معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 2018 (عفو الخدمة العسكرية) (Legislative Decree No. 18 of 2018 (Military Service Amnesty).

81 المرجع نفسه.

82 خالد الخطيب، "لماذا لا تعول المعارضة على العفو العام الذي أصدره النظام السوري؟".

83 المرجع نفسه.

والآن، إذ يقترب النزاع المسلح من نهايته، تبرز الحاجة إلى نهج شاملٍ ومُنسَّقٍ دولياً ويمكن التحقق منه. تدعو أسر المفقودين والمعتقلين والمخطوفين والمختفين قسراً إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن المعتقلين على يد النظام السوري والميليشيات التابعة له (بمن فيهم المحكومون ظلماً أمام المحاكم المختلفة التي تطرقتنا إليها أعلاه)، وجميع الأشخاص الذين اختطفهم واحتجزتهم الجماعات المسلحة. وترى أسر كثيرة ألا مجال للمساومة على هذا المطلب، وترفض ربط مسألة الإفراج عن المعتقلين بعملية السلام أو بالمفاوضات السياسية؛ فبرأيهم، يُعامل المعتقلون وكأنهم مجرد سلعة يتم التداول بها في المفاوضات الحالية. في الواقع، يُعتبر فشل محادثات أستانا للسلام في تحقيق إفراج نوعي عن السجناء، في ما عدا عمليات تبادل الأسرى في صفوف العسكريين ومقاتلي المعارضة، بمثابة مؤشر على أن العملية السياسية قد لا تشمل تسوية بشأن المعتقلين.⁸⁴

ربما يُسكّل الاتفاق التفاوضي لتسهيل الإفراج عن السجناء أحد السبل للمضي قدماً في هذا الملف. ولكن، من المرجح أن يواجه تحديات كثيرة نظراً إلى انعدام الثقة بشكل عام في وعود الدولة. فعند التفاوض على شروط عمليات الإفراج، لا بدّ من النظر في تاريخ اتفاقات العفو السابقة التي انخرط فيها النظام والشروط التي نصت عليها. فكما ورد أعلاه، أعربت الأسر عن تحفظاتها بشأن الدعوات إلى العفو العام، استناداً إلى تجربتها مع مراسيم العفو الأخرى على مدى السنوات الثماني الماضية. وغالباً ما تمّ إصدار مراسيم عفو كجزء من اتفاقات المصالحة المحلية. وقد استخدمت هذه الاتفاقات لتأمين ممر آمن يسمح لمقاتلي المعارضة بالخروج من المناطق التي كانت تسيطر عليها الجماعات الثائرة بعد استسلامها. واستخدمت أيضاً لمنح عفو "لكل من حمل السلاح [...] إذا بادر إلى تسليم نفسه وسلاحه".⁸⁵ تقطع لمن يلتزم بذلك وعوداً بعدم معاقبتهم على الفرار أو تجنّب الخدمة العسكرية، ومنحهم فترة سماح لأشهر عدة ريثما يرتبون أمورهم، ثم يتوقع منهم أن ينخرطوا في القوات المسلحة (كمجندين مثلاً). لكن التجنيد اتخذ عملياً أشكالاً عدة، تراوحت بين خيارات الانضمام إلى قوات أمنية محلية؛ أو إلى قوة شبه عسكرية، مثل الفيلق الخامس (الذي أنشأته روسيا)؛ أو إلى الجيش السوري النظامي.

وكما أفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية ومجموعات أخرى تُعنى بحقوق الإنسان، غالباً ما تراجعت الدولة عن التزاماتها. أما الأشخاص الذين سلموا أنفسهم، وبينهم مقاتلون سابقون وأعضاء مجالس محلية وناشطون من المجتمع المدني، فقد احتجزوا أو جُبدوا قسراً وأرسلوا إلى الخطوط الأمامية.⁸⁶ لذا، لا تزال الأسر حذرة جداً خوفاً من أن يتم إدراج شروط مماثلة في اتفاقات الإفراج عن السجناء، وخشية ألا يفي النظام بوعده.

ونظراً إلى تاريخ القمع في سوريا، فقدت العديد من الأسر ثققتها تماماً بمقترحات الدولة وعودها، وباتت اليوم لا تؤيد ولا تؤمن سوى بعمليات الإفراج غير المشروط عن كل شخص احتجز في سياق النزاع.

قد يُوفّر النهج المرحلي أفضل طريقة للمضي قدماً في سوريا والتصدي لهذه المخاوف. يمكن أن تبدأ هذه العملية بإفراج فوري من جانب جميع الأطراف عن الأشخاص الأكثر ضعفاً – أي المرضى، والمسنون، وذوو الاحتياجات الخاصة، والأطفال، والنساء، وغيرهم – كبادرة حسن نية وخطوة أولى تمهيداً لإطلاق سراح الجميع. ويمكن أن تتكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإدارة عمليات الإفراج هذه، على أن تتنقذ وفق جدول زمني مُعجل لضمان الإفراج عن السجناء في أسرع وقتٍ ممكن، ولا سيما في ضوء الأزمة الصحية العالمية الراهنة.

وفي الوقت نفسه، ينبغي إنشاء آلية مراجعة مستقلة خاصة بالسجناء لتحديد شروط ومعايير عمليات الإفراج، ثمّ تنفيذها. تتمّ عمليات الإفراج هذه بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد تُساعد آلية المراجعة المستقلة في الفصل بين المتهمين أو المدانين بجرائم بسيطة أو جرائم سياسية – ولا سيما أنّ القانون السوري يُجرّم ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في حرية التعبير والحق في التجمع – والجرائم التي تُعتبر خطيرة للغاية أو لا تخضع للعفو بموجب القانون الدولي.⁸⁷

84 يُصنّف بمحادثات أستانا سلسلة الاجتماعات التي عُقدت في أستانا، كازاخستان، وضمت إيران وروسيا وتركيا بهدف التوصل إلى وقف لإطلاق النار بين الجيش السوري والجماعات الثائرة. في كانون الثاني/يناير 2017، أُطلقت المحادثات، وجمعت ممثلين عن الثوار وعن النظام في أستانا. في المحادثات التي عُقدت في 23-24 كانون الثاني/يناير، اتفق الرعاة الثلاثة على دعم هدنة هشة بين الطرفين؛ ولكن، لم يوقع ممثلو الثوار، بقيادة محمد علوش، أو ممثلو النظام، بقيادة بشر جعفري، على الإعلان الختامي، ولم يُجر المتفاوضون محادثات مباشرة وجهاً لوجه. وفي آذار/مارس 2017، تبنت إيران وروسيا وتركيا خطة روسية في أستانا لاعتماد أربع "مناطق لخفض التصعيد" في سوريا، بغية دعم عمليات وقف إطلاق النار المحلية. ولم يبق اليوم سوى إدلب. وكجزء من العملية، تمّ تشكيل لجنة للنظر في قضية المعتقلين والمفقودين، وعُقدت اجتماعات عدة ضمّت هذه الدول الثلاث وممثلين عن الحكومة السورية والجماعات الثائرة. وحضرت الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة مراقبين أو ميسرين. ولم تنجح المحادثات في تحقيق تقدم في النقاش بشأن المعتقلين، بل اقتصر الأمر على بعض عمليات التبادل المحدودة التي ضمت عسكريين في الجزء الأكبر منها.

85 الجمهورية العربية السورية، المرسوم التشريعي رقم 15 الصادر في تموز/يوليو 2016.

86 لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، تقرير 2020.

87 بموجب البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، "تسعى السلطات الحاكمة – لدى انتهاء الأعمال العدائية – لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قُيدت حرّيتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين أم محتجزين". ولكن، تقتضي المعاهدات الدولية والقانون العرفي من الدول مقاضاة بعض الجرائم الدولية الخطيرة – مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وبالتالي، يجب ألا يشمل العفو هذه الجرائم.

وثمة أمثلة مستقاة من نزاعات سابقة حول كيفية هيكلة آلية الإفراج هذه وتنفيذها. ففي أيرلندا الشمالية، وبموجب اتفاق الجمعة العظيمة، أنشئت لجان مستقلة للإشراف على الإفراج المبكر عن السجناء وتنظيمه.⁸⁸ وفي ميانمار، تم الإفراج عن السجناء في إطار عملية بدأت عندما أنشأ الرئيس لجنة مراجعة معنية بالسجناء، مكلفًا إياها بوضع تعريف "للسجناء السياسيين" وتقديم توصيات حول السجناء الذين ينبغي الإفراج عنهم.⁸⁹ وقد ضمت اللجنة وزراء دولة وممثلين عن مجموعات للسجناء السياسيين السابقين وأحزاب المعارضة.

ونظرًا إلى الوضع في سوريا وما ينطوي عليه من تعقيدات وتطورات مطردة، سوف يصعب فصل أي عملية مراجعة عن القضايا الأكبر التي قد تكون مطروحة على طاولة المفاوضات، بما في ذلك إعادة الإعمار وتخفيف العقوبات المحتمل والمحدد الأهداف. وبما أن إقامة روابط مباشرة بين عمليات الإفراج عن السجناء وهذه القضايا الأخرى قد يؤدي إلى صيغ مقلقة من الحوافز والإغراءات، من الضروري أن يفكر المجتمع الدولي وسائر أطراف النزاع بجديّة كيف يمكن للتفاوض حول الإفراج عن السجناء ووضع آلية لتنفيذ ذلك أن يسهما في بناء الثقة وإرساء بيئة أفضل، من شأنها أن تدعم بدورها العملية السياسية.

الوصول إلى المعتقلين وحاجات أخرى مُلحّة

يرتبط الشاغل الثالث للأسر بكيفية الوصول إلى الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين وعلى قيد الحياة. ففي حالات نادرة، وفي السجون الرئيسية بالدرجة الأولى، تستطيع الأسر زيارة المعتقلين في ساعات معينة، لكن هذه الزيارات غائبة تمامًا في معظم المعتقلات التي تديرها الأجهزة الأمنية، وهي بالطبع غير متاحة في أي من المراكز السريّة أو المؤقتة. كذلك، تُطالب الأسر بألية تمكّنها، في الحد الأدنى، من التواصل مع أقربائها المعتقلين وتبادل الأخبار الشخصية والعائلية معهم.

وبالإضافة إلى مطلب الأسر بالوصول الفوري إلى أحبائهم، فإنها تناشد الحكومة أيضًا منح إحدى الهيئات الإنسانية الدولية، على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إمكانية دخول المعتقلات بشكل منتظم، كضمانة ضد سوء المعاملة أو الاختفاء القسري، أو كليهما. في الوقت الراهن، لا يُسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر، على ما يبدو، بزيارة السجون العسكرية أو مراكز الاعتقال التي يُديرها أي من فروع الأجهزة الأمنية، والأمر سيان بالطبع بالنسبة إلى مراكز الاعتقال السريّة أو المؤقتة.

ويرتبط ذلك بمطلب رئيس آخر تنادي به الأسر، وهو تسجيل جميع المعتقلين بشكل صحيح وتمكينهم من الحصول على الرعاية الطبيّة المناسبة والمشورة القانونية المستقلة. يُعتبر هذا المطلب مُلحًا بصورة خاصّة في ضوء العدد المقلق من التقارير عن الوفيات في المعتقلات نتيجة التعذيب والظروف السيئة والإهمال. وبالتالي، تُعدّ زيارات فرق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الأطقم الطبيّة، أو كليهما، تدابير إنسانية أساسية تساعد على ضمان السلامة الفورية للمعتقلين، إلى جانب الحؤول دون حصول أي اختفاء قسري لاحقًا.

إذًا، ينبغي على النظام، كخطوة مرحلية، نقل المعتقلين إلى مراكز اعتقال رسمية ومُعترف بها. وبعد نقل جميع المعتقلين إلى سجون أو مراكز اعتقال رسمية، ينبغي ألا يُمنع أحد من دخولها "لأسباب أمنية"، وخاصّة أسر المعتقلين، فضلًا عن المحامين، والجهات الفاعلة الدولية.

معالجة العواقب المترتبة على المعتقلين وأسْرهم

لا يمكن أن نتحدث عن الاختفاء القسري أو الخطف أو الاعتقال، ونغفل في الوقت نفسه الآثار المعنوية والنفسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية الاستثنائية والطويلة الأمد، التي تُعانيها الأسر عندما يتوارى أحبّاؤها. ولقد تمّ توثيق العواقب المترتبة على الأسر وعلى المعتقلين السابقين أنفسهم، توثيقًا وافيًا.⁹⁰

88 في أيرلندا الشمالية، أنشئت "لجنة مراجعة الأحكام" بموجب قانون أيرلندا الشمالية (الأحكام)، الذي دخل حيز التنفيذ في تموز/ يوليو 1998. كذلك، أنشأت جمهورية أيرلندا لجنة معنية بالإفراج عن السجناء (باللغة الغيلية: *An Coimisiún um Scaoileadh Saor Príosúnach*)، بموجب قانون العدالة الجنائية (الإفراج عن السجناء) للعام 1998. وفي أيرلندا الشمالية، خذنت شروط الاستفاد من خطة الإفراج المبكر التي وضعت بموجب اتفاق الجمعة العظيمة، بأن يكون السجناء محكومًا بإحدى الجنايات المدوّجة في قوانين أيرلندا الشمالية (أحكام الطوارئ) المتتالية، والمُعترف على أنها جرائم من المرجح أن يرتكبها الإرهابيون. هنا، تمّ تعريف "الإرهاب" على النحو التالي: "استخدام العنف لأغراض سياسية"، بما في ذلك "أي استخدام للعنف لغرض تخويف عامة الناس أو أي شريحة منهم". وهكذا، شملت الأفعال ذات الصلة: القتل، والقتل غير المتعمد، والخطف، والاعتداءات الجسدية، والسطو المسلح، ومجموعة واسعة من الجرائم المتعلّقة بالأسلحة النارية والمتفجرات.

89 مكتب الرئيس [ميانمار]، "اللجنة الواجب تشكيلها" *"Committee to Be Formed"*.
90 انظر، على سبيل المثال، منظمة "دولتي"، شهادات قريباتهم *Testimonies of Syrian Female Relatives*؛ ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، لم يُر لهم أثر *Without a Trace*.

في كثير من الأحيان، يكون الشخص المختفي هو المُعيل الأساسي لأسرته، فيغيب تاركًا أحبائه – عادةً زوجته وأطفاله – من دون مداخيل أو سُبل عيش تُذكر لتغطية نفقاتهم الأساسية. ويأتي القانون السوري لِيُفَاقِم هذه العراقيل القانونية والاقتصادية التي تواجهها الأسر. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 135 من القانون 50 للعام 2004 على أن العاملين في الخدمة المدنية أو الموظفين الحكوميين يُعتَبَرُونَ بِحَكْمِ المستقبليين إذا تركوا وظيفتهم بدون إجازة قانونية ولم يستأنفوا عملهم خلال 15 يومًا، وبالتالي تصبح الأسر غير قادرة على تحصيل الرواتب أو المخصصات الأخرى في غيابهم، ويُترك المعتقلون عاطلين عن العمل إذا عادوا بعد مرور أسبوعين.

ويزداد هذا العبء جرّاء التكاليف الباهظة المرتبطة بالبحث عن المفقودين أو المختفين قسرًا، التي تشمل بدلات النقل والرسوم الرسمية، بالإضافة إلى أي مبالغ مالية تُهدَر استنابًا أو ابتزازًا، ناهيك عن المبالغ الطائلة التي يطلبها الوسطاء ممن يدعون أن لديهم معلومات عن قريب مفقود، ليتواروا عن الأنظار حالما يقبضون المال. وقد اضطرت أسر كثيرة إلى بيع منازلها وأموالها الأخرى، أو تراكت عليها الديون عبر اقتراض مبالغ كبيرة من الأقارب والجيران، ما يزيد من ضعفها أكثر فأكثر. وقد لجأ البعض إلى إرسال أطفالهم للعمل أو إرغام بناتهم القاصرات على الزواج كي يقبضوا المهر ويتمكنوا من العيش. ويُجبر آخرون في نهاية المطاف على ترك منازلهم ومجتمعاتهم، أحيانًا بسبب الخوف من أن يُعتقلوا هم أيضًا، أو نتيجة انعدام الأمن الاقتصادي الناجم عن الاختفاء القسري.

أما النساء في سوريا فيواجهن تحديات قانونية خاصة عند اختفاء الزوج. فقد يخسرن حقهن في الملكية المسجلة باسم الزوج؛ وقد لا يستطعن الحصول على الميراث بسبب عدم معرفتهن بمصير الزوج، وترددهن في الاستحصال على شهادة وفاة في ظل غياب دليل قاطع على الوفاة؛ وقد تعترضهن تحديات تحول دون استفادتهن من مزايا أخرى، أو قد يعجزن حتى عن إثبات زواجهن، ولا سيما إذا كنّ خارج البلاد.⁹¹

علاوةً على ذلك، تتعرض الأسر لصدمة معنوية ونفسية حادة، وتتكبد تأثيرات اجتماعية سلبية مرتبطة بالاختفاء القسري. فقد أفاد أفراد أسر المعتقلين والمفقودين بأنهم عانوا حالات مثل الاكتئاب، والأرق، والقلق، والوعكات الجسدية، والمشاكل السلوكية لدى الأطفال، بسبب الغموض الذي يلفّ خسارة أحد أفراد الأسرة والصدمة التي يسببها ذلك. ومن الشائع أيضًا أن تواجه زوجات المختفين وصمة اجتماعية قاسية، بما في ذلك الإقصاء وإساءة المعاملة من قِبَل أهل الزوج.⁹²

وعندما يتم الإفراج عن المعتقلين ويعودون إلى أسرهم، يواجهون تحديات إضافية ناجمة عن الصدمة النفسية للاعتقال، وما تعرضوا له على الأرجح من تعذيب أو غير ذلك من سوء المعاملة الشديد أثناء الاعتقال. وقد يُصاب المعتقلون السابقون بمشاكل صحية خطيرة، أو بمرض نفسي أو بصدمة معنوية، أو بإعاقات، أو بمشاكل عامّة تصعب عليهم إعادة الاندماج في الحياة العادية بعد المَحَن التي عاشوها. وفي حين أن بعض هذه العواقب يقتصر على أضرار قصيرة المدى، قد يتفاقم بعضها الآخر ويرافقهم لفترة طويلة أو حتى طيلة حياتهم إذا لم يُعالج بشكلٍ طارئ.

بالنسبة إلى المعتقلين السابقين، الآن وفي المستقبل، سيكون من المهم توفير خدمات إعادة التأهيل والخدمات النفسية والاجتماعية وتأمين فرص العمل لهم، وتسهيل عودتهم إلى الحياة المهنية، والسماح لهم باستئناف تحصيلهم العلمي في حال أوقفوه. وقد تشمل التدابير على عملية سريعة ومُبَسَّطة ومستقلة لإقرار التعليم المدرسي والاعتراف بالشهادات التي نالوها في الخارج، وتقديم المنح الدراسية والبرامج المُعجَّلة لبدء أو استكمال الشهادات الجامعية أو التقنية.⁹³ ولا بد أيضًا من تخفيف القيود الأمنية على وظائف القطاع العام، التي تُشكّل مصدرًا هامًا من مصادر التوظيف في سوريا؛⁹⁴ وإلا فسوف يتعذر على الكثيرين الحصول على وظيفة أو استعادة مسار الحياة الطبيعي بعد الإفراج عنهم.

91 المجلس النرويجي للاجئين ومعهد انعدام الجنسية والإدماج، فهم انعدام الجنسية Understanding Statelessness. انظر أيضًا المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان والمجلس النرويجي للاجئين، تسجيل الحقوق Registering Rights.

92 منظمة "بولتي"، شهادات قريباتهم Testimonies of Syrian Female Relatives.

93 اعتمدت تدابير مماثلة للسجناء السياسيين السابقين وأسرتهم في العديد من المجتمعات الخارجة من حكم قمعي أو من نزاع. ففي البرازيل مثلاً، شرعت الحكومة بتوفير الإغاثة التعويضية على شكل قرارات عفوي سياسي للأشخاص الذين فصلوا من مناصبهم المهنية لدواع سياسية، وكثير منهم كانوا سجناء سياسيين سابقين. أعاد برنامج العفو هذا الحقوق السياسية للأشخاص الذين ارتكبوا "جريمة سياسية"، واشتمل على تدابير "للعودة إلى الخدمة"، أو لإعادة الشخص إلى الوظيفة والمهام عينها التي كان يشغلها في وقت الفصل أو الاستقالة. كذلك، أُضيفت إجراءات أخرى إلى القانون تدريجيًا، فتوسَّع نطاق المخصصات التعويضية المتوافرة وتوسَّعت أيضًا فئات المستفيدين الذين يشملهم البرنامج التعويضي. وقد تضمَّنت المخصصات التي مُنحت للسجناء السياسيين السابقين في البرازيل: المعاشات التقاعدية، والتعويض الاقتصادي، واسترداد الحقوق السياسية، ومواصلة التحصيل العلمي، والاعتراف بالشهادات.

94 إنَّ وظائف القطاع العام في سوريا مرهونة بموافقة القطاع الأمني، التي قد لا يتمكّن المعتقلون السابقون وأسرتهم من الحصول عليها. انظر مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، الأجهزة الأمنية السورية 8، Syrian Security Services.

تواروا ولم يتركوا أثرًا: المعتقلون والمخطوفون
والمُختفون قسرًا في سوريا

المركز الدولي
للعدالة الانتقالية

الاستنتاجات والتوصيات

يقع عشرات الآلاف من السوريين اليوم في المعتقلات، وغالبًا بمعزل عن العالم الخارجي، في ظل ظروف غير إنسانية، ويتعرضون لتعذيب يفوق الوصف، ويواجهون خطر الإعدام. وبما أنه لم يُسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة جميع مواقع الاعتقال في سوريا، ما يُشكل انتهاكًا للقانون الإنساني الدولي، فلم تستطع رصد ظروف الاعتقال وضمان اتصال الأسر بأقربائهم المعتقلين.

عانت أسر المعتقلين عواقب وخيمة. ففي ظل معلومات قليلة أو معدومة حول مكان اعتقال أحبائهم أو حول ما إذا كانت قد وُجّهت الاتهامات لهم أو حوكموا أو أُدينوا أو حتّى ما إذا كانوا لا يزالون على قيد الحياة، تُضطرّ الأسر إلى التعامل بمفردها مع نظام أمني يلفّه الغموض، وغالبًا ما ينطوي على العدائية. وفي خضمّ عملية البحث، يقعون فريسة للمضايقة والإساءة والاحتجاز والاستغلال المالي، مثل الابتزاز والاستلاب. وتُعاني أسر كثيرة من الضائقة الاقتصادية في غياب مُعليلها الأساسي، وتتكدّس الأعباء النفسية والاجتماعية والقانونية والإدارية، وتقع الوطأة الأثقل على كاهل زوجات المختفين اللواتي يتوجّب عليهنّ إعالة أسرهنّ.

ومع استعادة الحكومة السورية سيطرتها على جزء كبير من الأراضي، تزايدت مطالب أسر المعتقلين والمخطوفين والمختفين قسرًا بالحصول على المعلومات، والوصول إلى مراكز الاعتقال، والإفراج عن السجناء. وتتعالى هذه الأصوات، ليس في أوساط أسر المعارضين فحسب، بل أيضًا في صفوف الموالين للدولة. وبات واضحًا، في موازاة تعثر المفاوضات السياسية، أنّ مصير المختفين قسرًا أضحي قضية ذات أولوية في سوريا.

تُقدّم التوصيات التالية من منطلق كسر حالة الجمود التي تُحيط بقضية المعتقلين والمخطوفين والمختفين قسرًا. ويجب على النظام السوري والأطراف الأخرى في النزاع اتخاذ إجراءات عاجلة بموجب التوصيات الواردة أدناه. ينبغي أيضًا على الجهات الفاعلة الدولية التي لها تأثير على الدولة السورية أو على الأطراف الأخرى في هذا النزاع، أن تولي اهتمامًا خاصًا لهذه التوصيات، وتُساعد في التوصل إلى الحلول، وبخاصة في ما يتعلق بالمبادرات التي لا تعتمد على الإرادة السياسية للدولة السورية.

التوصيات العامّة

- **ظروف الاعتقال.** يجب على الحكومة السورية وسائر أطراف النزاع أن تضمن، انسجامًا مع القانون الدولي والمعايير الدولية، توفير ظروف لائقة لجميع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، ومعاملتهم بطريقة إنسانية، واحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، والامتناع عن تعريضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتماشيًا مع هذه المسؤولية، ينبغي على الحكومة السورية وسائر أطراف النزاع اتخاذ خطوات فورية لضمان حصول جميع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم على الغذاء الكافي والمياه والملابس والمأوى وشروط النظافة الشخصية والرعاية الطبيّة المناسبة والمتخصّصة، بما في ذلك الخدمات الخاصّة بالنساء والمتعلّقة بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة.
- **الوصول إلى المعتقلين.** يجب على الحكومة السورية وسائر أطراف النزاع تزويد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجدول زمني معجل يُتيح لها إمكانية الوصول من دون عوائق إلى جميع مراكز الاعتقال، بما في ذلك السجون الرسمية، ومراكز الاعتقال قبل المحاكمة،

والمعتقلات التابعة لأجهزة المخابرات، ومناطق الاحتجاز الإداري، والمستشفيات، ومؤسسات الطب النفسي، وأي أماكن أخرى غير نظامية أو غير رسمية حيث يُعتقل أو يُسجن الأشخاص.

• **الحصول على المعلومات.** ينبغي على سائر أطراف النزاع الإفصاح عن جميع المعتقلات الرسمية، وإجراء مسح لمراكز الاعتقال المؤقتة وغير الرسمية، والإعلان عن مواقعها.

وينبغي على الحكومة السورية وسائر أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة، وضع قوائم بأسماء الأشخاص المعتقلين لديها، بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع تحديد وضع وموقع كل سجين ومعتقل ومخطوف، وكل شخص آخر محروم من حريته أو موقوف أو معتقل أو محتجز، سواء كان متهمًا أو مدانًا أو ينتظر صدور الحكم أو محكومًا عليه.

وينبغي على الحكومة السورية وسائر أطراف النزاع نقل المعتقلين من دون تأخير إلى مراكز اعتقال رسمية مُعترف بها، ومُدْرَجَة على خرائط المسح (المذكورة آنفًا)، أو نقلهم إلى المرافق الطبية لمعالجة أي ظروف قد تُهدد حياتهم.

• **عمليات الإفراج العاجلة والإنسانية.** وفقًا لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2254 (2014) و2258 (2015)،⁹⁵ ينبغي على الحكومة السورية وجميع أطراف النزاع التحرك بسرعة للإفراج على الفور عن الأشخاص المعتقلين الضعفاء، كالمرضى والمسنين والأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة.

ينبغي الإفراج بصورة عاجلة ومن دون أي قيد أو شرط عن جميع المعتقلين أو الذين يقضون عقوبات بسبب ارتكاب جرائم غير عنيفة تتعلق بممارسة الحريات الأساسية التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي صادق عليه سوريا في 23 آذار/مارس 1976)، ولا سيما حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التعبير والانتفاع بالمعلومات، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات.

وينبغي بدء عمليات الإفراج العاجلة والإنسانية الآن قبل نقشي مرض فيروس كورونا في السجون.⁹⁷

كذلك، ينبغي على الحكومة السورية وسائر أطراف النزاع اعتماد عملية منظمة للإفراج عن المعتقلين، بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لضمان تلقيهم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك بدل مالي كافٍ لتغطية تكاليف الرحلة إلى وجهاتهم وأي مستندات رسمية وأوراق ثبوتية قد تلمهم للسفر، والحصول على وظائف، واستعادة الروابط الأسرية.

• **مراجعة الملفات القانونية.** ينبغي إنشاء آلية مراجعة مستقلة، لإعادة النظر في جميع حالات الاعتقال المتبقية والمتصلة بالنزاع، والتي لا تشملها عملية الإفراج العاجلة والإنسانية. وينبغي أن يتولى إجراء الآلية خبراء مستقلون تُناط بهم مهمة إعادة تقييم وضع السجناء الباقين، وإعادة النظر في التهم الموجهة إليهم، من أجل الكشف عن حالات الاعتقال التعسفي والإدانان الجائرة أو ذات الدوافع السياسية.

ينبغي أن توصي آلية المراجعة المستقلة بالإفراج، أو الإفراج غير المشروط، أو العفو المشروط، أو العفو عن السجناء الذين تم توقيفهم أو اعتقالهم لسبب متصل بالنزاع، والذين ليسوا متهمين أو لا يقضون عقوبة مرتبطة بجرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

95 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2254، الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، يدعو جميع الأطراف في الفقرة 12 إلى "الإفراج عن أي محتجزين بشكل تعسفي، ولا سيما النساء والأطفال".

96 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2258، الصادر في 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، الدباجة: "وإذ يدین بشدة الاعتقال التعسفي للمدنيين في سوريا وتعذيبهم، وخصوصاً في السجون ومراكز الاحتجاز، فضلاً عن عمليات الخطف وأخذ الرهائن والاختفاء القسري، وإذ يطالب بالوقف الفوري لهذه الممارسات وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً بدءاً بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والصحافيون".

97 كما أكد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فإن "خطر الإصابة بعدوى جماعية في السجون [يبرز] وبمعدلات مرتفعة للغاية... الوضع في جميع السجون الرسمية ومرافق الاحتجاز المؤقتة يندرج بالخطر". مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، إحاطة إعلامية بشأن كوفيد-19. وقد بدأت دول أخرى بالعمل على إطلاق سراح السجناء في مرحلة مبكرة للتخفيف من الخسائر المحتملة في الأرواح. وكالة الأناضول، "إندونيسيا تطلق سراح 22000 سجين بسبب المخاوف من وباء كوفيد-19"، "Indonesia Releases 22000 Prisoners Over COVID-19 Fears"، الجزيرة، "ليبيا تفرج عن أكثر من 450 سجيناً لمنع نقشي فيروس كورونا"، "Libya Frees More Than 450 Prisoners to Stem Spread of Coronavirus".

وينبغي على الحكومة السورية أن تحترم مراسيم العفو الحالية وأن تنفذها بشكل كامل، بما في ذلك ما يتعلق بالتجنيد العسكري.

- **الحق في الحقيقة والانتصاف.** تتحمل الحكومة السورية وسائر أطراف النزاع، المسؤولية القانونية والأخلاقية والإنسانية التي تحتم الكشف عن مصير المفقودين والمختفين قسراً وعن مكان وجودهم. لهذه الغاية، ينبغي على الحكومة السورية وأطراف النزاع الأخرى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية توفير المعلومات المتعلقة بمكان ومصير جميع الأشخاص المحتجزين إلى أسرهم، أو إلى أقرب أقربائهم في حال الوفاة.
- ينبغي على الحكومة السورية إنشاء مراكز آمنة حيث يمكن للأسر طلب الحصول على معلومات حول مصير أحيائهم ومكان وجودهم. وينبغي إسناد مهمة إدارة هذه المراكز الآمنة أو مراقبتها إلى هيئة مستقلة غير تابعة للحكومة السورية أو أي طرف آخر في النزاع، كما ينبغي على الحكومة أن تضمن أمن الأسر وسلامتها، وأن تصون كرامتها، وأن تحمي بياناتها وتحافظ على سرّيتها.
- يتعين على الحكومة السورية أيضاً أن تتيح لعموم الناس نظامها المركزي لتوثيق المعلومات المتعلقة بوفيات المعتقلين في المعتقلات الخاضعة لسيطرة الحكومة، وتزويد الأسر بمعلومات حول أسباب وفاة أقربائهم وظروف الوفاة، وترتيب عملية إعادة جثث المتوفين أثناء الاعتقال إلى ذويهم.
- ينبغي وضع برنامج طارئ لإعادة تأهيل الأشخاص المُفرَج عنهم، بهدف: (أ) توفير الرعاية الصحية الجسدية والنفسية للأشخاص الذين يُعانون من إصابات جسدية، أو إعاقات في الحركة، أو صدمات نفسية، أو غيرها من الحاجات التي تستلزم عناية طبية متخصصة أو مستمرة بصورة فورية؛ و(ب) تمكين السجناء المُفرَج عنهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الاقتراع والسفر ومغادرة البلاد والعودة إليها، وانتقاء مكان إقامتهم بحرية، والعمل في المهنة التي يختارونها.
- في الحالة المثلى، ينبغي أن تتولى الحكومة السورية تمويل هذا البرنامج؛ لكن الأسهل عملياً أن يلتزم المجتمع الدولي بتمويله، كحافز للحكومة للإفراج عن المعتقلين. في هذه الحالة، ينبغي تنفيذ البرنامج بالتنسيق مع المجتمع المدني السوري.
- **معايير الإجراءات القانونية الواجبة.** ينبغي على الحكومة السورية إلغاء أو مراجعة جميع القوانين التي تتعارض مع القانون الدولي، وإجراء التعديلات اللازمة، كلياً أو جزئياً، بما في ذلك القانون رقم 19 للعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب.
- وينبغي على الحكومة السورية ضمان إبلاغ جميع الأشخاص الذين يتم توقيفهم أو اعتقالهم أو اتهامهم بارتكاب جريمة، بأسباب اعتقالهم، وتمكينهم من الاستعانة بالمشورة القانونية الفعالة، وبالمساعدة القانونية المجانية عند الاقتضاء.
- يتعين على الحكومة السورية كذلك ضمان مراعاة المعايير الدولية ومبادئ المحاكمة العادلة والحرّة في الإجراءات المؤدية إلى المقاضاة الجنائية للموقوفين والمعتقلين. تشمل هذه المبادئ: المساواة أمام المحاكم؛ والحق في محاكمة الشخص أمام محاكم مختصة ومستقلة ونزيهة قائمة مسبقاً بموجب القانون؛ والحق في الطعن الفعّال؛ ومبدأ الشرعية.
- وينبغي على الحكومة السورية أن تكفل لجميع المتّهمين حقّهم في قرينة البراءة، وحقّهم في الحصول على المشورة القانونية، وحقّهم في الطعن الفعّال في الأدلة، وفقاً للمعايير الدولية وللحقوق التي يكرّسها الدستور السوري.
- ويتعين على الحكومة السورية إصلاح نظام المحاكم العسكرية على وجه السرعة، عن طريق استبعاد المدنيين والأطفال عن نطاق اختصاص المحاكم العسكرية ومحاكم الميدان العسكرية.
- **حقوق المعتقلين السابقين وأسْرهم.** ينبغي على الحكومة السورية وحكومات الدول التي استقرّ فيها السوريون أو طلبوا اللجوء إليها، اتخاذ تدابير قابلة للتنفيذ لحماية أفراد الأسر التي تبحث عن أقربائهم المعتقلين من التخويف والانتقام، بما في ذلك سوء المعاملة والابتزاز والتوقيف والاختفاء القسري.

وينبغي على الحكومة السورية والدول الأخرى أن تتعاون معًا، عبر بذل جهود جديدة ومستمرّة، لتقييم الاحتياجات المادية وغير المادية الطويلة الأمد للسجناء السياسيين المُفْرَج عنهم وأسْرهم. ينبغي أن تُساعد هذه التقييمات على تحديد التدابير الاقتصادية والمادية والقانونية والرمزية التي يمكن اتّخاذها من أجل الاعتراف بوضع السجناء السياسيين السابقين وأسْرهم، وتجاربههم والأضرار التي عانوها، في إطار سلسلة من التعويضات، أو ضمن برنامج تعويضي شامل.

ويتعيّن على الحكومة السورية أن تتّخذ جميع التدابير اللازمة (الإدارية، والقانونية، والتنظيمية، والمالية، إلخ) للسماح لأسْر المختفين قسرًا بمواصلة حياتهم، بما في ذلك إنشاء إطار خاصّ لتنظيم الوضع القانوني للأشخاص ذوي المصير المجهول (مثلًا: فئة قانونية من قبيل "الغياب بسبب الاختفاء")، لضمان تمكين أقرباء المفقودين أو المختفين قسرًا من الوصول إلى حساباتهم المصرفية وأملاكهم، إلخ.

على الرغم من أنّ السياسة التعويضية الشاملة ينبغي أن تُعالج هذه القضايا في نهاية المطاف، لا ينبغي إجبار الأسْر والمعتقلين السابقين على الانتظار لفترة أطول من أجل تلقي الدعم. فحاجاتهم وحقوقهم بالغة الأهمية ومُلِحّة، لذا ينبغي تطبيق برامج الإغاثة العاجلة الآن، من أجل تزويد الضحايا بالدعم الذي تشدّد الحاجة إليه – ماليًا، وقانونيًا، ونفسيًا، وصحّيًا، ولوجسئيًا. صحيحٌ أن مسؤولية تطبيق هذه التدابير تقع على عاتق الدولة السورية، لكنّ الواقع الحالي يحتمّ على المنظمات غير الحكومية، والأمم المتّحدة، والوكالات الأخرى المتعدّدة الأطراف، والحكومات الأجنبية، والجهات المانحة، والأطراف المعنية الأخرى، تكثيف جهودها في سبيل الإغاثة. وينبغي على الحكومات والوكالات الدولية، بصورة خاصّة، توفير موارد وافية للمنظمات الشعبية المحلية التي تعنى بدعم الأسْر التي تعاني الأمرين بسبب الاختفاء القسري لأحبائهم، أو خطفهم أو اعتقالهم.

توصيات بشأن الخطوات التي ينبغي أن يتّخذها المجتمع الدولي:


- إعطاء الأولوية لقضية المعتقلين والمختفين قسرًا على جدول أعمال المجتمع الدولي.
- ضمان أن تكون أيّ نقاشات حول المشاريع المستقبلية المُتمحّلة لتمويل إعادة الإعمار، أو حول الرفع التدريجي والمُحدّد للأهداف للعقوبات، مشروطةً بإفراج الحكومة السورية عن السجناء، وبإجراء إصلاحات سياسية وقانونية أوسع نطاقًا، وتوفير الضمانات الرامية إلى وضع حدّ للممارسات القمعية، مثل الاعتقال التعسفي.
- مواصلة دعم مختلف آليات المساءلة على المستوى الدولي، مثل لجنة التحقيق الدولية المستقلّة، والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشدّ خطورة وفق تصنيف القانون الدولي، المرتكبة في سوريا منذ آذار/مارس 2011، والمحكمة الجنائية الدولية، والولاية القضائية العالمية.
- التقيّد بالموجب القانوني الذي يقضي بالامتناع عن طرد أو إعادة ("ردّ") أو تسليم الأشخاص إلى سوريا، نظرًا إلى الاحتمال الكبير بأن يتعرّضوا للتوقيف والتعذيب على يد السلطات السورية إبّان عودتهم.
- الالتزام بتوفير الدعم والتمويل لبرنامج إعادة تأهيل للسجناء المُفْرَج عنهم في حال باشرت الحكومة السورية إطلاق سراح السجناء وتنفيذ التوصيات المذكورة آنفًا.
- توفير موارد وافية لمنظمات المجتمع المدني على المستويات الدولية والوطنية والمحلية، بما في ذلك المنظمات التي تُعنى بالضحايا والمنظمات الشعبية الداعمة للأسْر التي عانت من العواقب اللامتناهية للاختفاء القسري والخطف والاعتقال.
- دعوة الأعضاء الدائمين لدى مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة إلى تنفيذ مجمل القرارات ذات الصلة التي تتطرّق إلى هذه القضية، منها قرار مجلس الأمن 2474 (2019)، بشأن الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة، وقرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و2191 (2014)، و2258 (2015)، للمطالبة بالإفراج الفوري للاعتقال التعسفي والتعذيب بحقّ المدنيين، والإفراج عن جميع الأشخاص المعتقلين تعسفيًا، بدءًا من النساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى والمسنين وموظفي الأمم المتّحدة.

- مناشدة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي مقدمتهم الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية، الامتناع عن استخدام حق النقض أو عرقلة التدابير الآيلة إلى دعم المعتقلين تعسفياً والمختفين قسرًا والمفقودين في سوريا.

تواروا ولم يتركوا أثرًا: المعتقلون والمخطوفون
والمُختفون قسرًا في سوريا

المركز الدولي
للعدالة الانتقالية

الملحق: الهيكلية الإدارية للأجهزة الأمنية التابعة للدولة السورية



تواروا ولم يتركوا أثرًا: المعتقلون والمخطوفون
والمُختفون قسرًا في سوريا

المركز الدولي
للعدالة الانتقالية

المراجع

عبد الله الغضوي، تشاتام هاوس، "تركيبة جديدة في الهيكل الأمني للنظام السوري"، تشاتام هوس، تشرين الثاني/نوفمبر 2019، <https://syria.chathamhouse.org/ar/research/2019/new-configuration-in-the-syrian-regimes-security-structure>

الجزيرة. "ليبيا تفرج عن أكثر من 450 سجيناً لمنع نقشي فيروس كورونا" "Libya Frees More Than 450 Prisoners to Stem Spread of Coronavirus" آذار/مارس، 2020، <https://www.aljazeera.com/news/2020/03/libya-frees-450-prisoners-stem-spread-coronavirus-200330093545745.html>

الجزيرة. "القمع السوري الفتاك مستمر" "1"، "Deadly Syrian Crackdown Continues" آب/أغسطس، 2011، <https://www.aljazeera.com/news/middleeast/2011/08/20118153040657423.html>

خالد الخطيب، "لماذا لا تعول المعارضة على العفو العام الذي أصدره النظام السوري؟" موقع 4، Al-Monitor، تشرين الأول/أكتوبر، 2019، <https://www.al-monitor.com/pulse/ar/contents/articles/originals/2019/10/amnesty-decision-syrian-regime-political-detainees.ac.html>

منظمة العفو الدولية - الولايات المتحدة الأمريكية. المسلخ البشري - عمليات الشنق الجماعية والإبادة الممنهجة في سجن صيدنايا بسوريا، 2017، <https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2454152017ARABIC.PDF>

منظمة العفو الدولية. "سوريا: الاعتقالات التعسفية وافتقار المحاكمات الصارخ للعدالة يشوّهان كفاح "حزب الاتحاد الديمقراطي" ضد الإرهاب"، 7 أيلول/سبتمبر، 2015، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/09/syria-abuses-mar-pyd-fight-against-terrorism>

_____ "سوريا: منذ 30 عامًا وبعد، الناجون في حماة يروون الرعب" "Syria: 30 Years On, Hama Survivors Recount the Horror" شباط/فبراير، 2012، <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2012/02/syria-years-hama-survivors-recount-horror>

وكالة الأناضول. "إندونيسيا تُطلق سراح 22000 سجين بسبب المخاوف من وباء كوفيد-19" "Indonesia Releases 22000 Prisoners Over COVID-19 Fears" نيسان/أبريل، 2020، <https://www.aa.com.tr/en/asia-pacific/indonesia-releases-22-000-prisoners-over-covid-19-fears/1791209>

رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا. الاحتجاز في صيدنايا: تقرير عن إجراءات وتبعات الاعتقال، 2019، <https://admsp.org/wp-content/uploads/2019/11/sydnaiia-ar-final-S-9-27-2019.pdf>

الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا. المرسوم 20، 27 أيلول/سبتمبر، 2014، www.facebook.com/hev.s.k.ceziree/posts/351720078320946

بي بي سي. "دليل الثوار السوريين" "13"، "Guide to the Syrian Rebels" كانون الأول/ديسمبر، 2013، www.bbc.com/news/world-middle-east-24403003

منظمة "دولتي" ومنظمة "النساء الآن من أجل التنمية"، خيالات المختفين السوريين: شهادات قريباتهم عن الخسارة والغموض، 2018، <https://women-now.org/ar/shadows-of-the-syrian-disappeared>

- سردار ملا درويش، "بعد إقرار الدستور: ماذا بعد بالنسبة إلى أكراد سوريا؟" "After Approving Constitution: What's Next for Syria's Kurds" موقع 22، Al-Monitor، تموز/يوليو، 2016، <https://www.al-monitor.com/pulse/originals/2016/07/north-syria-rojava-kurdish-federation-constitution.html>
- أنطوني دووركين، المجلس الأوروبي المعني بالعلاقات الخارجية. أبعد من الخير والشر: لماذا ينبغي على أوروبا إعادة مقاتلي داعش الأجانب إلى ديارهم، Beyond Good and Evil: Why Europe Should Bring ISIS Foreign Fighters Home، 25 تشرين الأول/أكتوبر، 2019، https://www.ecfr.eu/publications/summary/beyond_good_and_evil_why_europe_should_bring_isis_foreign_fighters_home
- ميكايل إيكمان (تحرير)، الأتحاد الدولي للمساعدة القانونية. تقرير تقييم سيادة القانون المُعد من قِبَل الأتحاد الدولي للمساعدة القانونية: سوريا 2017، <https://ilacnet.org/category/syria>، 2017، ILAC Rule of Law Assessment Report: Syria
- عنب بلدي. "محاكم الشعب في مناطق الإدارة الذاتية"، 19 كانون الأول/ديسمبر، 2015، www.enabbaladi.net/archives/56700
- المكتب الأوروبي لدعم اللجوء. الجهات الفاعلة في سوريا: تقرير معلومات بلد المنشأ Syria Actors: Country of Origin Information Report، كانون الأول/ديسمبر 2019، https://coi.easo.europa.eu/administration/easo/PLib/2019_12_EASO_COI_Report_Syria_Actorspdf
- المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان. صور فوتوغرافية وبيانات من مجموعة ملفات قيصر: أدلة حول التعذيب المنهج في معتقلات أجهزة المخابرات السورية والشرطة العسكرية Photographs and Data from the Caesar-File Group: Evidence of Systematic Torture in Detention Facilities of the Syrian Intelligence Services and Military Police، أيلول/سبتمبر 2017، www.ecchr.eu/en/case/caesar-photos-document-systematic-torture
- اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. جنيف، 12 آب/أغسطس 1949
- هيومن رايتس ووتش. أقيية التعذيب: الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري في مراكز الاعتقال السورية منذ مارس/آذار 2011، 3 تموز/يوليو، 2012، <https://www.hrw.org/ar/report/2012/07/03/256336>
- _____ "سوريا: كشف النقاب عن مراكز التعذيب"، 2012، <https://www.hrw.org/ar/news/2012/07/03/246821>
- لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. تقرير، 28، A/HRC/43/57، كانون الثاني/يناير، 2020. <https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/report-independent-international-commission-inquiry-syrian-arab-9>
- _____ "لقد محوا أطلام أطفالي": تقرير للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية حول حقوق الأطفال طيلة فترة الحرب السورية 13، A/HRC/43/CRP.6، كانون الثاني/يناير، 2020، <https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25465&LangID=A>
- _____ الاحتجاج في الجمهورية العربية السورية: سبيل المُضي قُدماً، 2018، https://www.ohchr.org/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/AWayForward_DetentionInSyria_AR.pdf&action=default
- _____ إخطارات الوفاة في الجمهورية العربية السورية، 27 تشرين الثاني/نوفمبر، 2018، https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/DeathNotificationsSyrianArabRepublic_Nov2018_AR.pdf
- _____ بعيداً عن العين... بعيداً عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاج في الجمهورية العربية السورية، 2016، https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A-HRC-31-CRP1_ar.pdf
- _____ لم يُر لهم أثر: حالات الاختفاء القسري في سوريا Without a Trace: Enforced Disappearances in Syria، 2013، www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/ThematicPaperEDInSyria.pdf
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. التقرير السنوي 2017، 2018
- _____ التقرير السنوي 2018، 2019

المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان والمجلس النرويجي للاجئين. تسجيل الحقوق: اللاجئين السوريون وتوثيق المواليد والزيجات والوفيات في الأردن Registering Rights: Syrian Refugees and the Documentation of Births, Marriages, and Deaths in Jordan <https://hrp.law.harvard.edu/wp-content/uploads/2015/11/Registering-rights-report-NRC-IHRC-October2011.pdf>

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان. "أضحى الموت أمرًا يوميًا": الفشل المتمم والمنهجي في توفير الرعاية الصحية والطبية في مراكز الاحتجاز السورية، آب/أغسطس 2018، <https://ldhrights.org/?p=6549>

«L'Obs. Paris tente de convaincre Bagdad d'accepter le transfert de ses jihadistes de Syrie 17 تشرين الأول/أكتوبر، 2019، <https://www.nouvelobs.com/monde/20191017.AFP6796/paris-tente-de-convaincre-bagdad-d-acceptre-le-transfert-de-ses-jihadistes-de-syrie.html>

مكتب الرئيس [ميامنار]. "اللجنة الواجب تشكيلها لمنح الحرية للسناء السياسيين الباقين" Committee to Be Formed to Grant Liberty to Remaining Political Prisoners، شباط/فبراير، 2013، www.president-office.gov.mm/en/q=briefing-room/news/2013/02/07/id-15399/

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. إحاطة إعلامية بشأن كوفيد-19، 3 نيسان/أبريل، 2020، <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25770&LangID=E>

سيما نصار، الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان. احتجاج النساء في سوريا: سلاح حرب ورعب، 2015، https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2015/06/EMHRN_Womenindetention_AR.pdf

نيويورك تايمز. "الرئيس السوري يصدر مراسيم عفو ويخفف العقوبات" Syrian President Issues Amnesty، آذار/مارس 2020، www.nytimes.com/aponline/2020/03/22/world/middleeast/ap-ml-syria.html

أيرلندا الشمالية. قانون العقوبات (الأحكام) (دخل حيز التنفيذ في تموز/يوليو 1998)

المجلس النرويجي للاجئين ومعهد انعدام الجنسية والإدماج. فهم انعدام الجنسية في سياق اللاجئين السوريين Understanding Statelessness in the Syria Refugee Context، 2016، <https://www.nrc.no/resources/reports/understanding-statelessness-in-the-syria-refugee-context>

مركز عمران للدراسات الاستراتيجية. الأجهزة الأمنية السورية والحاجة إلى التغيير الهيكلي والوظيفي The Syrian Security Services and the Need for Structural and Functional Change، 2016، <https://omranstudies.org/publications/papers/the-syrian-security-services-and-the-need-for-structural-and-functional-change.html>

خالد يعقوب عويس، "الأسد يُنهي حالة الطوارئ في سوريا" Syria's Assad ends state of emergency in، 20 نيسان/أبريل، 2011، www.reuters.com/article/us-syria/syrias-assad-ends-state-of-emergency-idUSTRE72N2MC20110421

جيمس ت. كوينليغان، "التحصين ضد الانقلابات: ممارسته ونتائجه في الشرق الأوسط" Coup-Proofing: Its Practice and Consequences in the Middle East، International Security 24، 2 (1999): 131-165

Rok Online Newspaper. "القضاء في روجآفا: إشكاليات في آلية تطبيق القوانين وغياب لحقوقيين مختصين"، 6 آب/أغسطس، 2018، www.rok-online.com/?p=6502

تشارلي سافاج. "سجون الأكراد ومعسكرات الاعتقال لأعضاء داعش، تفسير" The Kyrds' Prisons and Detention Camps for ISIS Members, Explained، نيويورك تايمز، 13 تشرين الأول/أكتوبر، 2019، www.nytimes.com/2019/10/13/us/politics/isis-prisoners-kurds.html

كريم شاهين وأحمد حاج حمدو. "المفقودون في الرقة: أسرٌ تبحث عن أحبائها الذين أخفاهم داعش"، The Guardian، 6 كانون الثاني/يناير، 2018، www.theguardian.com/world/2018/jan/06/missing-of-raqqa-families-search-loved-ones-disappeared-isis-syria

ليام ستاك. "القائد السوري يقول إنه سيرفع قانون الطوارئ" Syrian Leader Says He Will Lift Emergency Law، نيويورك تايمز، 16 نيسان/أبريل، 2011، www.nytimes.com/2011/04/17/world/middleeast/17syria.html

الجمهورية العربية السورية. الدستور. 26 شباط/فبراير، 2012، للحصول على ترجمة باللغة الإنجليزية، راجع
"Constitute Project"، "دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012".

_____ . المرسوم رقم 61 لعام 1950

_____ . المرسوم رقم 69 لعام 2008

_____ . قانون مكافحة الإرهاب، القانون رقم 19 لعام 2012، www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4306&ref=tree

_____ . القانون رقم 22: إنشاء محكمة للنظر في قضايا الإرهاب في دمشق، 25 تمّوز/يوليو، 2012،
&www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4304&ref=tree

_____ . المرسوم التشريعي 109 الصادر بتاريخ 17 تمّوز/يوليو، 1968، بشأن إنشاء محكمة الميدان العسكرية

_____ . قانون العقوبات لعام 1949، مع تعديلاته، www.moj.gov.sy/index.php?option=com_content&view=article&id=11%3A2013-10-01-20-45-36&catid=3%3Acriminalgroup&Itemid=6

_____ . المرسوم التشريعي رقم 15 الصادر في تمّوز/يوليو 2016

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. هيئة تحرير الشام لم تستثن النساء من عمليات الاعتقال والإساءة
البيئية، نيسان/أبريل 2020، <https://stj-sy.org/ar/%d9%87%d9%8a%d8%a6%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%a7%d9%85-%d9%84%d9%85-%d8%aa%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%86%d9%90-%d8%a-7/d9%84%d9%86%d8%b3%d8%a7%d8%a1-%d9%85%d9%86-%d8%b9%d9%85>

المركز السوري للعدالة والمساءلة. محكمة الإرهاب في سوريا: أداة تنفيذ جرائم حرب، 2015،
<https://ar.syriaaccountability.org/2015/07/14/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6>

_____ . للجدران أذان: تحليل وثائق سرّية من أجهزة الأمن السورية، نيسان/أبريل 2019،
<https://ar.syriaaccountability.org/library/%D9%84%D9%84%D8%AC%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D8%A2%D8%B0%D8%A7%D9%86>

الشبكة السورية لحقوق الإنسان. توثيق 72 أسلوب تعذيب لا يزال النظام السوري مستمرًا في ممارستها في مراكز الاحتجاز
والمشافي العسكرية التابعة له، 2019، <http://sn4hr.org/arabic/2019/10/21/11639>

_____ ، التعذيب ومراكز الاحتجاز لدى تنظيم داعش: "القاع الأسود"، 25 نيسان/أبريل، 2016،
http://sn4hr.org/wp-content/pdf/arabic/Torture_and_detention_centers_for_isis.pdf

_____ . الأجهزة الأمنية وأفرعها والقائمين عليها، 1 نيسان/أبريل، 2013،
http://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/arabic/Syrian_security_branches_and_Persons_in_charge.pdf

معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط. القانون رقم 19 لعام 2012: قانون مكافحة الإرهاب: Law No. 19 of 2012: Counter-terrorism Law، 2019، <https://timep.org/reports-briefings/timep-brief-law-no-19-of-2012-counter-terrorism-law>

معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط. المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 2018 (عفو الخدمة العسكرية) Legislative Decree No. 18 of 2018 (Military Service Amnesty)، 2019، <https://timep.org/wp-content/uploads/2018/12/LegislativeDecree18SyriaLawBriefSUP.pdf>

الأمم المتّحدة. "Security Council Briefing on Detainees and Missing Persons in Syria, Under- Secretary-General Rosemary DiCarlo، 7 آب/أغسطس، 2019، <https://dppa.un.org/en/security-council-briefing-detainees-and-missing-persons-syria-under-secretary-general-rosemary>

الأمم المتحدة، Security Council Failing Thousands of People Detained, Abducted in Syria, Civil Society Speakers Say, Demanding Information about Missing Persons' Whereabouts," Meetings Coverage، 7 آب/أغسطس، 2019، www.un.org/press/en/2019/sc13913.doc.htm

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. القرار 2474: بشأن المفقودين في النزاعات المسلحة، 11، S/RES/2474 حزيران/يونيو، 2019.

_____ . القرار 2254، 18، S/RES/2254 كانون الأول/ديسمبر، 2015

_____ . القرار 2258، 22 كانون الأول/ديسمبر 2015

وزارة الخارجية الأميركية. التقارير القطرية بشأن الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان: سوريا Country Reports on Human Rights Practices: Syria، 2017، www.state.gov/reports/2017-country-reports-on-human-rights-practices/syria

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا. تقرير خاص حول قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 ومحكمة مكافحة الإرهاب في سوريا: محكمة مكافحة الإرهاب: أداة تنفيذ جرائم حرب، 2015.

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا. تقرير حول الفرع 215، سرية المداهمة والاقترام، أيلول/سبتمبر 2013، www.vdc-sy.info/index.php/en/reports/1380463510#.XnvEkIhKiM8

تواروا ولم يتركوا أثرًا: المعتقلون والمخطوفون
والمُختفون قسرًا في سوريا

المركز الدولي
للعدالة الانتقالية

تواروا ولم يتركوا أثرًا: المعتقلون والمخطوفون
والمُختفون قسرًا في سوريا

المركز الدولي
للعدالة الانتقالية

المركز الدولي للعدالة الإنتقالية
50 برودواي، طابق 23
نيويورك، ن.ي. 10004
هاتف: +1 917 637 3800
فاكس: +1 917 637 3900
www.ictj.org